جـــــــــــــــامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# دروس فـــي مقياس:

# القانون الـــدولـــــي للبيـــئة

–محاضرة–

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام

– السداسي الثاني –

إعـــــــداد وتحرير الدكتورة:

سامية يتوجـــــي

أستاذة محاضرة صنف أ

الموسم الجامعي: 2023-2024

**جامعة محمد خيضر –بسكرة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم القانون العام**

**السنة الأولى ماستر– تخصص قانون دولي عام** **مقياس: القانون الدولي للبيئة –محاضرة**

**الأستاذة المحاضرة: د. سامية يتوجي**
**البريد الإلكتروني للتواصل الأكاديمي: pr.yattoudji@gmail.com**

بغرض تمكين الطلبة من الاستمرار في الدراسة بواسطة إدراج الدعائم البيداغوجية على الخط، ومن أجل النجاح في التدريس عبر منصة موودل Moodle لبرنامج السداسي الثاني في **مقياس: القانون الدولي للبيئة –محاضرة** الموجه **لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام**، أخذ التوجيهات التالية أدناه بعين الاعتبار: –

✓ على الطلبة إنشاء وتسجيل حساباتهم الشخصية على منصة موودل، والدخول إلى صفحة **مقياس: القانون الدولي للبيئة –محاضرة**، من أجل الاطلاع على مضمون برنامج المقياس، وكذا تحميل المراجع والوثائق المتعلقة بالمحاضرات.

✓ يتحدد البرنامج الدراسي **لمقياس: القانون الدولي للبيئة –محاضرة** – السداسي الثاني، في المحاضرات الستة (06) التالية، المرتبة تباعا:

**المحاضرة الأولى: ماهية القانون الدولي للبيئة**
**المحاضرة الثانية: مصادر القانون الدولي للبيئة**
**المحاضرة الثالثة: مبادئ القانون الدولي للبيئة**
**المحاضرة الرابعة: الحماية الدولية للبيئة**
**المحاضرة الخامسة: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة**
**المحاضرة السادسة: الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة**

**03**–سيتم تدريس المحاضرات المحددة في البرنامج تدريسا حضوريا في الحصص المحددة، كما سيتم رفع متون المحاضرات مكتوبة تباعا على صفحة المقياس في منصة موودل.

04–يجدر بالطلبة تنزيل مجموع **المصادر والمراجع** التي تم رفعها على صفحة مقياس: القانون الدولي للبيئة –محاضرة في منصة موودل، من أجل الإلمام بمضمون عناوين المحاضرات المحددة أعلاه:

*1)* أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار جامعة الملك سعود، العربية السعودية، الطبعة 01، 1997.
*2)* أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، ب، 2007.
*3)* صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،2007.
*4)* صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
*5)* طلال بن سيف عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
*6)* عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، جامعة دمشق، سوريا، دون سنة نشر.

*7)* فريتس كالسهوغن، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، دار الوثائق والكتب القومية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

*8)* محسن آفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

*9)* معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

*10)* نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

*11)* هنون حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانون، مصر، 2012.

*12)* هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

*13)* بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

*14)* شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

*15)* قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013.

*16)* مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013.

*17)* أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 110، 1992.

*18)* بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985.

*19)* رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 62، 1992.

*20)* صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983.

*21)* صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 49، 1993.

*22)* عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 13، 2013.

*23)* عمر محمود أحمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الأول، عمان، الأردن، 2008.

*24)* كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2011.

*25)* يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟ مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 451، سبتمبر،2016.

***د. يتوجي***

# المحاضرة الأولى: ماهية القانون الدولي للبيئة

**تمهيد:**

شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا مشتركا للقانون الوطني والدولي على حد السواء، وهذا انطلاقا من فعالية التشريعات القانونية في حل المشاكل والتصدي للمعضلات البيئية من خلال إقرار وإنفاذ مختلف الآليات والوسائل التنظيمية، لذلك كان لتطور القواعد القانونية الدولية عظيم الأثر في تطور مفهوم القانون الدولي البيئة، الذي يراعي علاقات البيئة المتعددة بحقوق الإنسان، والتنمية، والأمن الدولي والإنساني.

ففي العقود الأخيرة تزايد الوعي الإنساني بالأخطار التي تتعرض لها البيئة جراء التحذيرات المتزايدة التي أطلقها علماء البيئة، وهذا ما دفع الدول للتوافق الدولي بوضع أطر قانونية حمائية للبيئة، التي تتباين بين كونها عقابية، أو وقائية، وعلى هذا الأساس قامت حكومات الدول منذ منتصف القرن 20 بتبني تشريعات قانونية تستهدف مكافحة التلوث باعتباره أحد أهم مهددات البيئة، وأنشأت من أجل ذلك هيئات إدارية ومؤسسات تعمل على حمايتها، ولدى تتبع تطور تقنيين حماية البيئة نجد أن قانون البيئة على المستويين الوطني والدولي يعد قانونا معقدا وواسعا، حيث يشمل العديد من القواعد القانونية ذات الصلة بمفاهيم علمية وتقنية، تهدف مجموعها إلى حماية العناصر الحية وغير الحية في المحيط البيئي، الذي يعيش فيه الإنسان.

**01- مفهوم مصطلحي البيئة والتلوث:**

بالنظر إلى أسباب تعرض البيئة لمختلف الأخطار، نجد سببين أساسيين، هما: ***الاستنزاف*** من خلال الإفراط أو التعسف أو الاستخدام اللاعقلاني للموارد الطبيعية، ***التلوث البيئي العمدي وغير العمدي*** الناجم عن النفايات والمخلفات الصناعية والمنزلية على مستويات تتجاوز قدرة البيئة على التعامل معها، ويترتب على هذين السببين العديد من المظاهر الخطيرة على البيئة، من بينها: تهديد التنوع البيئي البيولوجي؛ تلوث مياه المسطحات والمجاري وتعرض الكائنات الحية فيها للتهديد للخطر؛ تلوث الهواء وما يترتب عنه من الأمطار الحمضية واتساع طبقة الأوزون وتآكل الغطاء الغابي وأمراض التنفس للإنسان؛ انخفاض خصوبة التربة نتيجة المخلفات الكيميائية للمصانع والتصحر والبناء العشوائي على الأراضي الزراعية؛ استدامة التلوث بما يمس بحقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة.

**أ- تعريف مصطلح البيئة:**

إن تدخل القانون في حماية البيئة لم يكن فعالا إلا في فترات زمنية قريبة، وذلك راجع إلى ظهور متخصصين في علم البيئة بجانب حقوقيين وقانونيين يهتمون لضرورة وضع قواعد حمائية للبيئة، إقرار منهم بأن الأخطار البيئية التي تتعرض لها الأرض حين نشأتها أن تمس بقدرة الإنسان على الاستمرار في الحياة، بل ومن شأن أن تمس بحقوق الأجيال القادمة في الحياة، لذلك سعت الدول والمجتمع الدولي على السواء إلى وضع منظومة وطنية/ دولية لإنقاذ البيئة من مخاطر التلوث والاستنزاف.

تُشكل البيئة قيمة إنسانية يسعى لحمايتها عن طريق التصدي لأي نشاط إنساني من شأنه أن يعرضها للخطر، وعلى ذلك يتم تعريف البيئة في الأطر التالية:

**- التعريف اللغوي: للبيئة مفهوم لغوي، فهي مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها:**

- المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه. ومنه قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "، وقوله تعالى: "وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً".
- الرجوع، ومنه قوله تعالى:" إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ " أي ترجع بها بسبب اعتدائك علي".
- الاعتراف، يقال: باء بحقه اعترف به.
- الزواج: ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" .
- التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به.

ولو نظرنا إلى هذه المعاني، نرى أن المعنى الأول: المنزل أو الموضع هو أشهر المعاني، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

- ***التعريف الاصطلاحي:*** تعرف البيئة في المفهوم الاصطلاحي بأنها: **"ذلك الحيز الطبيعي والصناعي الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"، فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتراب، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها،** وفي هذا الإطار نجد منظمة اليونسكو استخدمت مصطلح **المجال الحيوي** للتعبير عن البيئة، على اعتبار ان المجال الحيوي أوسع من البيئة، الذي يعرف بأنه: "كل ما يحيط على سطح الأرض، وهواء، وماء، وتراب، وما يكون في باطن الأرض، والبيئة البشرية، الحيوانية، والنباتية، وجميع أشكال الحياة في الكون.

تتكون البيئة في هذا السياق، من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، هي الغلاف الأرضي، والغلاف المائي، والغلاف الغازي أو الهوائي، والمجال الحيوي للكرة الأرضية، أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

***العناصر الطبيعية المادية:** وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعة ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل فيما بنيها ضمن دورة متكاملا ومنظما.

* **العناصر الصناعية:** التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغيره للعناصر الطبيعية المادية.

يرتبط مفهوم البيئة بعدد من المصطلحات العلمية مثل:

* **النظام الايكولوجي/النظام البيئي:** يعرف هذا المصطلح بأنه: **"العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية، مثل الهواء، وضوء الشمس، والماء، والمعادن، والعناصر والمكونات الحية وغير الحية، وفق تفاعلها بشكل متناسق، مما يعطي النظام القدرة على استمرار الحياة بصورة متواصلة"**، وفي هذا الإطار عرفته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي سنة 1992: "النظام الايكولوجي هو مجموع الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية في إطار تفاعلها مع بيئتها غير الحية التي تشكل النظام البيئي، وعلى ذلك وجب الحفاظ على النظم الايكولوجية لصالح الأجيال القادمة".

* **المدى الجغرافي:** يعتبر أحد مكونات النظام الايكولوجي، يعرف بأنه: **"المجال الجغرافي المحدود الذي تبقى فيه مجموعة من العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس"**، وفي هذا الإطار يثبت ارتباط المدى الجغرافي بمصطلح إقليم الوطني للدولة.

* **الموائل/الموئل:** يوصف مصطلح الموئل في مجال علم البيئة بأنه: **"محيط جغرافي محدد له خصائص معينة تعيش فيه مجموعات حيوانية أو نباتية فريدة مرتبطة بذلك المدى الجغرافي على وجه الاستمرار"**، وقد تم التنصيص على حماية مناطق الموائل، أو المحميات الطبيعية/البيئية الخاصة بالحيوانات والنباتات البرية، في عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها: اتفاقية رام زار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها موائل بلا طيور لسنة 1971، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المذكرة التوجيهية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي لسنة 1992 المتعلقة بالمحافظة على الموائل.

-**التعريف القانوني:** تعرف البيئة قانونا على المستويات التالية:

* ***التعريف القانوني الدولي:*** عرفته المذكرة التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي رقم: 67 بأن: "البيئة هي: الماء، والهواء، الأرض وعلاقاتها ببعضها البعض أو مع أي كائن حي آخر مهما كان، الإنسان هو الذي ينشئ ويشكل البيئة التي تعطيه مواردها وتمنح الفرصة لتحقيق النمو الفكري والأخلاقي والروحي والاجتماعي".

كما عرفته اتفاقية لوقانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوروبا رقم: 93، بأنه: "يقصد بالبيئة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالماء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعلات الحيوية فيما بينها، وكذا الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي، الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية".

* ***التعريف القانوني الوطني:*** عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 7/4 من القانون رقم: 10-03 الصادر بتاريخ: 2003/07/19 المتعلقة بحماية البيئة المستدامة بأنها: **"تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الأرض،**

**الماء، وباطن الأرض، الحيوان، النبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".**

كما عرف المشرع الفرنسي في القانون رقم 626-76 المتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ: 1976/07/10، بأنها: **"البيئة هي مجموع العناصر الطبيعية والأنواع النباتية والحيوانية، والهواء، والأرض، والثروة المنجمية، والظواهر الطبيعية".**

**ب-تعريف التلوث:**

يتم حماية البيئة مبدئيا من التلوث كظاهرة لا تمس الدول فقط، بل تمس المجتمع الدولي ككل، وبالرغم من أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أن أغلب الآثار أو المظاهر التي تمس البيئة، جاءت نتيجة التدخل العمدي الصناعي للإنسان بالبيئة، ويترتب عن ذلك قيام القانون بتجريم سلوك التلوث وتحميل من يقوم به المسؤولية المدنية، وعلى ذلك يتم تعريف مصطلح التلوث في الأطر التالية:

– **التعريف اللغوي:** تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به، وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء: أي كدره، وجاء في المعجم الوجيز: "لوث الشيء بالشيء خلطه به ... وتلوث ثوبه بالطين: تلطخ به وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطه مواد غريبة ضاره.

– **التعريف الاصطلاحي:** يعرف التلوث بأنه: **"تغيير متعمد أو تلقائي بشكل البيئة ناتج عن مُخلفات الإنسان أو تغيير في الوسط البيئي على نحو يحمل بشكل معه خطرا على النظام البيئي"**، أو هو **"عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية"**، فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها.

– **التعريف القانوني:** اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1974 أن الإنسان هو المسبب الرئيسي بالتلوث، الذي هو: **"قيام الإنسان بطريقة مبعثرة وغير مبعثرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة الطبيعية بصورة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان والمواد البيولوجية والأنظمة البيئية للخطر الشديد"**، وقد تم إثبات هذا التعريف في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق سنة 1974، في المادة 02 منها.

كما عرفته المادة 04/01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1981 بأنها: " تدخل الإنسان في موارد البيئة المائية والبحرية بما في ذلك مصبات الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويترتب عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للخطر، من خلال الأنشطة البحرية الضارة بما في ذلك صيد المفرط للأسماك، وتغيير نوعية مياه البحر عن طريق رمي مياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي فيه بما يترتب عنها عدم قابليتها للاستعمال"، وهو التعريف الذي تم اعتماده في كل من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976، واتفاقية حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي شمال شرق سنة 1992.

**بالنظر إلى تعريفات السابقة، يتبين أن التلوث في تعريفه يقوم على 03 عناصر، هي:**

- وقوع تغيير في البيئة عن طريق فعل خارج عنها، وقد يكون هذا التغيير كيفي أو نوعي.
- أن من يقوم بفعل التغيير أو التلوث هو الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عمدية أو غير عمدية، وذلك بسبب الأنشطة الإنسانية المختلفة التي يقوم بها.
- وقوع ضرر أو احتمال وقوعه نتيجة لهذا التغيير (التلوث).

**تتعدد مصادر التلوث، بحيث تصنف وفق معايير تقنية، من بينها:**

– **معيار مصدر التلوث أو محيطه أو مجاله**، وتنقسم إلى:

* **التلوث البري:** الناتج عن النفايات المنزلية الصلبة والنفايات الصناعية، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، ومياه الصرف الصناعي والزراعي عند المعالجة، وتعرية الوديان.

* **التلوث البحري:** يشكل التلوث البحري 80% من التلوث الذي تتعرض له الكرة الأرضية، الناتج عنه مخلفات ومياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي التي يتم رميها في البحار، كما أن زيادة الكثافة السكانية في المدن الساحلية والتعسف في استخدام الموارد البحرية بسبب السياحة، ويساهم في زيادة التلوث في المسطحات والمجاري المائية، وقد نصت المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن التلوث البحري يمكن أن ينجم عن: السفن والمنشآت والأجهزة المستخدمة في اكتشاف واستغلال الموارد البحرية؛ التلوث الناتج عن إغراق السفن والمخلفات البحرية؛ التلوث الناتج عن تسريب الزيوت والنفط من الناقلات؛ التلوث الناتج عن الصيد التعسفي لأنواع محددة من الأسماك.

* **التلوث الجوي:** يشمل تلوث الهواء في حد ذاته وما ينتج عنه من المساس بطبقة الأوزون، ويتعلق التلوث الجوي بما تتعرض له طبقات الجو التي تعلوا كل من البر والبحر من التلوث، وتشمل ملوثات الجو: ارتفاع نسبة الغازات الدفيئة وثاني أكسيد الكربون واكسيد النتروجين، واكسيد الكربون، وغاز CFC (الكلوفلور والكربون)، والتي تؤدي جميعها إلى تفكك طبقة الأوزون.

– **معيار طبيعة التلوث في حد ذاته،** وتنقسم إلى:

* **التلوث البيولوجي:** ينشئ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في أوساط بيئية مثل الماء، الهواء، التربة لا تنتمي إليها طبيعيا، مثل: الأغذية المعدلة جينيا والأسماك الهجينة وغيرها من أنواع التلوث البيولوجي.

* **التلوث الكيميائي:** الناتج عن مواد أو ملوثات كيميائية مصنعة تستخدم لأغراض منزلية أو صناعية مثل مواد التنظيف وزيوت السيارات وغيرها التي تلقي مخلفاتها لاحقا في البيئة.

* **التلوث الاشعاعي:** الناتج عن التسرب المتعمد أو غير المتعمد المباشر أو غير المباشر لمواد مشعة إلى البيئة الطبيعية، والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة الطبيعية، وعلى الكائنات الحية وغير الحية، ويحدث التلوث الاشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي نتيجة ثقب الأوزون، أو الغازات المشعة المتصاعدة من التصدعات الصناعية لمحطات الطاقة النووية، والتفاعلات النووية، والمراكز التي تستخدم النظائر المشعة في مجالات الصناعة والزراعة والطب.

* **التلوث الحراري:** ينتج عن الارتفاع الغير طبيعي لدرجة الحرارة في منطقة معينة، وما ينتج عنها من عدم تكيف عناصر ذلك الوسط البيئي منها مثل ارتفاع درجات الحرارة بالمناطق المحاذية للمصانع ومحطات الكهرباء والطاقة النووية، يضاف إلى ذلك أن المياه المستخدمة في تبريد المولدات الكهربائية، ومراكز تمييع الغاز، وتكرير البترول، والمفاعلات البترولية التي تتغير تركيبها ودرجة حرارتها.

* **التلوث السمعي بالضوضاء والضجيج:** يتمثل التلوث السمعي الناتج عن الطرق العامة وأصوات السيارات، والضوضاء في المطارات، ومحطات القطار، والمصانع، ومراكز توليد الكهرباء وغيرها، الذي من شأنه أن يسبب أضرار على صحة الانسان الجسدية والعقلية والنفسية.

– **معيار مدى/مجال التلوث:**

* **التلوث عبر الحدود:** هذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من اقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه انهار أو مياه بحار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

* **التلوث في الأقاليم البيئية المشتركة:** وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود السيادة الإقليمية للدولة، التي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

* **التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي:** يهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك إما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شئونها الداخلية.

* **التلوث المحلي أو الوطني:** هو تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل نفس الإقليم الوطني للدولة، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين : الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها ،ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا.

**02- تعريف القانون الدولي للبيئة:**

إن تعريف القانون البيئي كمصطلح لم يكن معروفاً حتى الثلث الأخير من القرن العشرين، بحيث لم تكن البيئة والقضايا المتعلقة بشأن البيئة ذات أولوية أو أهمية على الصعيد الدولي أو المحلي، ولكن التقدم الصناعي والتكثف السكاني وظهور ظاهرة الاحتباس الحراري والحروب وما لها من آثار سلبية على البيئة جعلت العالم بأكمله ينظر بحرص واهتمام كبير للبيئة، وكان أول ترسيخ وبداية لـــ القانوني البيئي هو انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية سنة 1972م وفيما بعد أعقبه العديد من المؤتمرات التي تهتم بالشأن البيئي ومنها مؤتمر نيروبي لسنة 1982م وقمة الأرض في ريو دي جانيرو لسنة 1992 ...إلخ، وعقدت العديد من المؤتمرات وأبرمت العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي وصدر الكثير من القوانين على المستوى المحلي.

يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في: منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول لثروات والاحياء البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث، وحماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، وحماية المخلوقات الفريدة، وحماية البيئة المحيطة من التلوث، وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه:

- *"القانون الذي ينظم على المستوى الدولي كيفية المحافظة على البيئة الطبيعية، ومنع تلوثها والعمل على حفظها والسيطرة على التلوث أيا كان مصدره بواسطة قواعد قانونية ذات طبيعة ثقافية أو عرفية أو قضائية إلزامية لأشخاص ق الدولي".*
- *"مجموعة القواعد والمبادئ القانونية والدولية التي تنظم النشاط الدولي في المساس أو الأضرار بالمحيط البيئي في الأرض عن طريق منع أو التقليل من الأضرار البيئية بإلزام الدول بعدد من القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة".*
- *"مجموعة قواعد وأنظمة قانونية والمقررة لحماية الشأن البيئي والمحافظة على عناصرها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري ووضع السلوكيات التي تعتبر جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة على مرتكبيها. فإن القانون البيئي ينص على العديد من القواعد القانوني التي تحمي البيئة لمنع وقوع الأضرار على البيئة أو معالجة نتائج الأضرار عند وقوع الفعل من خلال تجريم تلك الأفعال المخلة بالشأن البيئي ووضع أحكام لمساءلة مرتكبيها".*
- *"القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، وتعتبر البيئة مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، وبهذا فإن القانون البيئي موضوعه حماية البيئة الطبيعية بالإضافة إلى ما صنعه البشر أي البيئة الاصطناعية".*
- *"القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي."*
- *"مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية".*

**03- نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة:**

تطور القانون الدولي منذ بداية النصف الأخير من القرن العشرين تطورا واسعا ومهما، سواء فيما تعلق بالأشخاص المخاطبين به أو ما تعلق بموضوعاته ومجالاته، إذ أنه ساير تنظيم المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر فلم يعد يقتصر في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل السيادة، الإقليم، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، الحرب والحياد، وإنما أصبح يتفاعل مع ما يطرأ من مشكلات جديدة تهم المجتمع الدولي قاطبة في شتى المجالات الاقتصادية، التنموية،

الإنسانية والاجتماعية، فظهرت فروع عديدة للقانون الدولي تعنى بتنظيم وضع معين فأصبحنا نرى وجود قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الاقتصادي، و القانون الدولي للبحار، وكذا القانون الدولي للبيئة.

في أواخر الستينات، ومع ظهور حركة الدفاع البيئية، طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، بمشاركة الكندي Maurice STRONG، الذي أصبح لاحقا أول رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972، وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1968 الى تبني قرارها رقم 2398 في دورتها 32 والتي قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية، أكد القرار على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة، ومنه ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والعمل على المحافظة عليها، كما أقر المؤتمر العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث تم التنصيص في القرار رقم 2398 على أن: "الجمعية وادراكا منها لما للبيئة من آثار على وضعية الانسان وعلى راحته البدنية و العقلية والاجتماعية، وعلى كرامته و تمتعه بالحقوق الأساسية، واقتناعا منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الانسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحية فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية".

إن علاقة البيئة بموضوع حقوق الإنسان تمتد جذوره إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لكامل الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام. ونص المبدأ الثالث على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وانسجاما مع ذلك أكد إعلان ستوكهولم أنه لكن إنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق لرفاه، وما الاعتراف بالبيئة كحق مستقل إلا تعزيز للحقوق الأخرى التي يمكن منها كل فرد وتدعيم لكرامة الإنسان (العيش الكريم).

أما عن علاقة البيئة بالتنمية فانه كان من الصعب إدراكها في بادئ الأمر، حيث أن للتنمية كحق علاقة بالدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة فهي (مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى)، وقد كان لمؤتمر ستوكهولم فضل طرح القضية ومعالجة العلاقة حين تم الإشارة إلى إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، إذ أن فكرة التنمية تمسكت بها جميع الدول النامية كاعتبار ذا أولوية مطلقة للخروج من الأوضاع المزرية التي ورثتها عن الاستعمار والتي ترغب في أن تصبح دولا ذات توجه اقتصادي.

كما أخذت قضايا البيئة كذلك بعدا استراتيجيا، وأصبحت علاقتها بالأمن الدولي مطروحة، حيث بات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، إذ تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود مصدر تهديد حقيقي لأمن الدول وهو ما يمكن أن يهدد العلاقات بين الدول مصدر النشاط الضار الدول التي حدث بها الفعل الضار أو التي تضرر مصالحها، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سببا للنزاع والحروب شح الموارد الطبيعية ومحدوديتها وهذا من أجل السيطرة على منافذ المياه أو الطاقة مثلا.

**04- <u>خصائص القانون الدولي للبيئة:</u>**

يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد الفروع حديثة النشأة للقانون الدولي، يتولى تقنين قواعد حماية البيئة بما يراعي المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي التي تعتبر أسمى أهدافه، والقانون الدولي البيئي مثل غيره من القوانين لديه خصائص يتميز به عن غيره، من بينها:

***أ-* القانون الدولي للبيئة قانون ذو طبيعة اتفاقية تعاهدية:** حيث أن القانون الدولي للبيئة ليس كغيره من فروع القانون الدولي التي اعتمدت في صياغتها على القواعد العرفية، حيث أنشأت لذلك اعتمد بشكل كبير على ما ينبثق من الاتفاقيات الدولية عامة والمؤتمرات وعمل المنظمات الدولية الحكومية، من أجل صياغة قواعده القانونية، وبدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة دوليا، من بينها: اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة 1960، واتفاقية موسكو الخاصة بحظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي، وتميزت هذه الأدوات الاتفاقية بمحدودية فعاليتها ونسبية أثرها من حيث قلة الدول الأعضاء فيها، بالإضافة إلى عدم وضوح ودقة الالتزامات التي قررتها.

ب- **قانون دولي مكمل لقوانين وطنية:** على اعتبار أنه لا يمكن الاكتفاء بالقوانين الوطنية للدول من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة؛ لهذا يتم الربط والتنسيق بين الدول على شكل اتفاقيات أو مؤتمرات أو في إطار منظمات دولية، مثل وكالات حماية البيئة ومن أجل ضمان حماية البيئة على أوسع مدى وطني ودولي.

ت- **تغليب الطابع الحمائي والوقائي على أحكام القانون الدولي للبيئة:** من حيث أنه قائم على أساس المحافظة والتحوط المسبق لوقوع المُشكلات البيئية في مواجهة الأنشطة البشرية التي يحتمل أن تؤدي لوقوع أضرار بيئية مختلفة الجسامة خاصة في حال الأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية، ويعد مبدأ أخذ الحيطة أساسا مهما لمفهوم الحمائية والوقائية بالنسبة لقواعد القانوني البيئي على المستويين والوطني والدولي، لذلك يوصف القانون البيئي، وطنيا ودوليا، بأنه قانون غائي، من حيث أنه يستهدف حصرا حماية البيئة والمحافظة على التوازن بين عناصرها، وكل قاعدة قانونية أخرى تهدف أو تنص على هذا الهدف حتى لو ورد في قوانين أخرى فإنه يعتبر تشريعاً بيئياً.

ث- **القانون الدولي للبيئة قانون ذو طبيعة فنية أو علمية أو تقنية:** لأن البيئة في حد ذاتها لا تعد موضوعا قانونيا بحتا، بل موضوعا علميا تقنيا مرتبطا بعلم البيئة، ويتم سن القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة في إطار مجموعة من الحقائق العلمية، من أجل تحديد السلطات التي ينبغي التعامل بها مع عناصر البيئة والأنظمة البيولوجية، بما يعني أن على قواعد القانون البيئي تستوعب الطابع الفني والتقني للبيئة، من حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات علمية غاية في الدقة والتعقيد، ومن الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديرا صحيحا، لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها، وهو ما يجعل المشرع مجبرا على الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات العلمية المتصلة بالبيئة، كالفيزياء والكيمياء والطب وعلوم الأرض والأحياء وغيرها من التخصصات ذات العلاقة.

ج- **القانون الدولي للبيئة قانون تنظيمي آمر:** أصبغ المشرع الدولي كما الوطني طابع الالزام على قواعد القانون الدولي أو الوطني لحماية البيئة وذلك من أجل ضمان تحقيق الهدف الحمائي والوقائي للبيئة والصحة الإنسانية، ويتجلى الطابع الإلزامي الآمر للقانون البيئي في تحميل الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي للبيئة بأحكام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، التي تقرر أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض المالي لجبره، وإنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة.

إن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها، عند تنظيم قواعد قانونية على أنها قواعد آمرة أي أنها تنظم مسائل هامة، ومن النظام العام والآداب العامة للمجتمع، في حين تنظم القواعد المكملة مسائل أقل أهمية من ذلك ولا يشكل الخروج عنها مساس في النظام العام أو الآداب العامة، وعند الاطلاع على نصوص وقواعد القانون البيئي نلاحظ أنها تأتي بصيغة الأوامر والنهي وترتب العقاب والجزاء على مخالفتها، مما يصفها بأنها قواعد آمرة.

ح- **القانون الدولي البيئي قانون حديث النشأة:** إن القانون البيئي بمفهومه ظهر في مراحل متأخرة زمنيا، في النصف الثاني من القرن 20م، حيث بدأ بالظهور على شكل مبادئ قانونية تبلورت في صورة أحكام قانونية ضمن معاهدات واتفاقيات دولية، أو من خلال نصوص تشريعات محلية ووطنية، والملاحظ في نشأة القانون البيئي أنه يتطور وينشأ بصورة كبيرة وسريعة خاصة في ظل انتشار مبادئ وأحكام القانون الدولي البيئي، وتعد البداية الحقيقة لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972، الذي انبثقت عنه عديد التوصيات شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجديد ليتتابع عقد مؤتمرات أخرى ساهمت في البلورة التدريجية لهذا القانون إلى أن وصل لما هو عليه الآن في شكل قانون مستقل بذاته.

خ- **القانون البيئي قانون ذو طبيعة مختلطة:** يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن التقسيم التقليدي للقانون العام أو الخاص، فالقانون البيئي في أجزاء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تم تكريسها في معاهدات دولية بيئية، وفي أجزاء أخرى منه تم النص عليه في القوانين والتشريعات الوطنية يتمثل في تنظيم بعض الأحكام البيئية في التشريعات الوطنية كان التشريع دستور أو قانون أو نظام أو حتى تعليمات، وإن كان الواقع يفيد إلى أن القانون البيئي أقرب لفروع القانون العام من القانون الخاص، كون أن الدولة تفرضه بشكل عقابي ووقائي بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وتشارك في وضع قواعد القانون البيئي في المجال الدولي.

**05- أسباب ومبررات الاهتمام الدولي بالبيئة**

إن ضرورة تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة حتمته ظروف مختلفة تتراوح ما بين الأسباب الطبيعية، بما تنطوي عليه من ظواهر ذات طابع جغرافي ومناخي، وظروف اقتصادية واجتماعية تنطوي على علاقة البيئة بالتنمية التي تعد محور الحياة، وحقا من حقوق الإنسان، ووسيلة تحقيق رفاهه وضمان سبل عيشه.

**أ- الأسباب الطبيعية والمناخية:**

تعاني البيئة من العديد من الظواهر السلبية التي تضر بالنظام البيئي وعلى رأسها مشكل التلوث، والذي يمكن تقسيمه بحسب المعيار الجغرافي إلى تلوث محلي لا يتعدى الحيز الإقليمي لمكان مصدره، وتلوث عابر للحدود، يكون مصدره عضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وهو ما يقتضي تعاون دولي لمحاربته أو التقليل منه، ومن أمثلة هذا النوع من التلوث كثيرة، أبرزها انفجار المفاعل النووي تشرنوبل 1986، وغرق حاملة النفط توري كانيون 1967.

بالإضافة إلى المشاكل المناخية التي تنطوي على الاحتباس الحراري نتيجة ارتفاع تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وما نتج عنها من نتائج كارثية على البيئة كذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات وغرق العديد من الجزر، بالإضافة إلى التصحر والجفاف والتعرية التي مست مناطق شاسعة من الكرة الأرضية، وكذا تآكل طبقة الأوزون والذي هو عبارة عن غاز موجود في طبقة الجو العليا، وظيفته حماية الكرة الأرضية من تسرب الأشعة فوق البنفسجية، وهو ما انعكس سلبا على الإنسان والكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

**ب- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:**

هناك علاقة وطيدة بين التدهور البيئي وعملية التنمية الاقتصادية والصناعية، حيث أن الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ترك آثارا سلبية على قدرة الموارد الطبيعية على التجدد، وهو ما يهدد استمرارية دورة الحياة على الأرض، ويحرم الأجيال المستقبلية من تحقق نمائها، بالإضافة الى ما تخلفه عملية التنمية المعتمدة لا سيما على مجال التصنيع من مخلفات التلوث الصناعي، الذي أصاب جميع عناصر البيئة (الهوائية، البرية، المائية)، وبصفة مباشرة على الانسان، لا سيما مع اتساع استخدام المواد الخطرة على البيئة واتساع استهلاك الطاقة الذي أدى إلى زيادة كميات الكربون.

أما الأسباب الاجتماعية، فتتمثل بالخصوص في تدهور الوضع الصحي للأفراد ذو العلاقة المباشرة بتدهور المحيط، والإخلال بالحق في العيش في بيئة نظيفة، ويظهر ذلك أما بارتفاع أنواع الأمراض أو بالوفيات الناتجة عن التلوث، كما يؤدي اختلال النظام البيئي إلى انتشار الأوبئة المستعصية الناتجة عن المياه الملوثة أو اشعاعات المصانع، أو تلوث الأغذية بمصادر مختلفة، والأمراض المستعصية كالأنفلونزا أو كذلك جنون البقر المعتبر مثالا واقعيا عن اختلال التوازن البيئي.

**ج-الأسباب القانونية:**

انطلاقا من واقع وحالة البيئة وما أصابها، خاصة بداية من القرن العشرين كنتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وتسارع وتيرة التصنيع من جهة، والخسائر الناجمة عن الحربين العالميتين اللتان ميزتا هذا القرن، أين شهدت استعمال الإنسان لمختلف الأسلحة التدميرية، وأخطرها على الإطلاق (أسلحة كيماوية، نووية، بكتريولوجية) وغيرها، التي ألحقت أضرارا لا تحصى بالبيئة، وهو ما حتم على المجتمع الدولي التدخل من أجل وضع منظومة قانونية حمائية للبيئة في حالتي السلم والحرب.

فبالنسبة للتنظيم القانوني في حالة السلم، فقد من أجل مواجهة المعضلات التي ترتبت عن عالمية الأضرار البيئية، ولكون البيئة تراث مشترك للإنسانية بسبب أنها كل لا يتجزأ، لذا فالحق في البيئة من الحقوق التضامنية أو الجماعية لذا فالأمر يستدعي تضافر جهود الكافة من أجل تقرير ثم تفعيل حمايتها.

بالإضافة الى اعتبار البيئة كحق من حقوق الانسان الأساسية، والمرتبط بحقه في الوجود والحياة، والذي تم صياغته بالحق في العيش في بيئة سليمة أو نظيفة، وتم تكريسه بموجب المادة الأولى من اعلان البيئة لسنة 1972 بستوكهولم، وكرسته عديد النصوص الدولية الأخرى اللاحقة، ودساتير الدول، وهو ما يرتب حق كل فرد في العيش في بيئة غير مهددة والتمتع بها، وواجب كل دولة أولا ثم الفرد في المحافظة عليها وتحسينها.

أما دواعي وضع نظام قانوني لحماية البيئة في حالة الحرب، فيفرضه ذلك التهديد الكبير واللامتناهي بسبب استخدام الأسلحة الذي يمكن أن يلحق بالبيئة أضرار لا يمكن إصلاحها، ويتم التعاون الدولي من أجل تقرير نصوص قانونية دولية ترمي إلى تجريم الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلح من جهة، ومن أجل مراعاة التناسب بين ضرورات الحرب، والذي يقصد به مراعاة الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها، ويسعى مبدأ التناسب الى اقامة التوازن البيئة كحق انساني والضرورات الحربية.

# المحاضرة الثانية: مصادر القانون الدولي للبيئة

**تمهيد:**

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو تكتلا إقليميا أو دوليا، فلكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وانطلاقا من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو ما يسمى بالمصدر.

القانون الدولي للبيئة وباعتباره فرعا من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، فبحسب نص **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:** *"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ت) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (ث) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون".*

لذاك حددت **المصادر التقليدية** للقانون الدولي (الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة، الأحكام والقرارات القضائية، آراء الفقهاء)، ونظرا لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية والحد من التلوث وغير ذلك، فإن هناك **مصادر أخرى مستجدة** ارتبطت بظهور هذا القانون، ذات العلاقة المباشرة بمواضيعه (القرارات الدولية الملزمة وغير الملزمة عن المنظمات الدولية الحكومية).

***01- المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة:***

هي مجموع مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنقسم إلى رئيسية وثانوية:

أ- **المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئي:**

تتمثل في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

*** الاتفاقيات الدولية:**

تعرف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي: *"يقصد بـــ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"*، وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه، وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الدولية الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إليها البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة.

إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو اقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية، المائية والبحرية، الهوائية والجوية، وكل الأحكام التي موضوعها حماية البيئة.

تعد المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات أحد المصادر الرئيسية للقانون البيئي الدولي، والتي تنظم مختلف المجالات البيئية، الأرضية أو البحرية أو الجوية، سواء على المستوى العالمي، أو الإقليمي، أو الثنائي، من بينها:

ـــ اتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط؛

ـــ اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية؛

ـــ اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار؛

ـــ اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور؛

ـــ اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي؛

ـــ اتفاقية اسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن؛

ـــ مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972؛

ـــ الاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، ويعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة؛

ـــ اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات؛

ـــ الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980؛

ـــ اتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982؛

ـــ اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون، التي قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية، مع الأخذ في الحسبان حاجات الدول النامية؛

ـــ الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛

ـــ الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992؛

ـــ بروتوكول كيوتو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية.

ـــ الاتفاقية الافريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968؛

ـــ اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق؛

ـــ مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الامن والتعاون الأوروبي،

ـــ اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م؛

ـــ إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي؛

ـــ اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978؛

ـــ اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الاسكندنافية؛

ـــ الاتفاقية الاوروبية عام 1979 بشأن حفظ الاحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية؛

ـــ الاتفاقية المبرمة 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الاوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود؛

ـــ اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن؛

ـــ المعاهدة المجرية – النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه؛

ـــ المعاهدة الهندية – الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس؛

ـــ الاتفاق الروسي – البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث؛

ـــ المعاهدة الامريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

*** العرف الدولي:**

يعرف العرف بأنه: *"مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال"*، ونظرا لحداثة القانون الدولي للبيئة فإن دور العرف في مجال حماية البيئة محدود جدا، خاصة وأن العرف يتميز بنشوئه وتبلور قواعده بشيء من البطء في ظل القانون التقليدي، فإنه في ظل فروع القانون الدولي المعاصر لم يؤدي دورا كبيرا في إنشائه، لكن توجد عدد من الأعراف المعمول بها في المجال البيئي، مثل عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى، وهي قاعدة عرفية منبثقة من مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية وحق الدول في سلامة أراضيها، والقاعدة العرفية التي تقر بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تم إقرار هذه الأعراف في العديد المعاهدات الدولية والإعلانات.

***مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:**

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، والتي تعبر عن وافق عالمي بشأنها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلو سكسونية، والنظام الاشتراكي ...الخ.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون *"مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"*، كما تعرف بأنها: "المبادئ القانونية المتعارف عليها في مختلف النظم القانونية لدول العالم، فهي تعبر عن رضا الضمير العالمي بها، نظراً لما تتضمنه من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصالح الخاصة لكل دولة، ومصلحة الجماعة الدولية"، ورغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه.

ومن المبادئ العامة للقانون نجد: مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية، مبدأ منع إلحاق الضرر، ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، ومبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة، ومبدأ الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

**ب- المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئي**

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الإجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتينية، والأنجلو سكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية، وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء.

- **أحكام وقرارات القضاء الدولي:**

تؤدي الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، وهو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، وقد أثبت Bakary Kante ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستديمة، بالموازنة بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية"، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستديمة، من خلال أحكامها وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة.

ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954. اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فيينا عام 1963، واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967.

أما فيما يتعلق بدور أحكام القضاء والتحكيم الدولي في تسوية المنازعات البيئية، فثمة أحكام قضائية دولية عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى، من أمثلتها قضية مصهر تريل الكندي 1903، وقضية مضيق كورفو سنة 1949، وحكم محكمة باستيا في قضية الطين الأحمر 1976.

- **المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء:**

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى، ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة

القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون، والفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها.

ولا يمكن إنكار جهود الفقهاء في تكريس العديد من المفاهيم القانونية واستقرار القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي، كالقانون الدولي للبحار ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقواعد حماية البيئة البحرية. ودون شك فان دور الفقه يلقى أثرا أعظم في الارشاد نحو بلورة المفاهيم القانونية كلما كان واقعا في شكل جهود ومساعي جماعية، مثلما هو الحال في المجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع القانون الدولي.

**2-المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة**

بالرغم من أن المادة 38 من الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن التطور الذي طرأ على القانون الدولي عموما، وظهور القانون الدولي البيئي كفرع حديث، أدى إلى ضرورة وجود مصادر خاصة بها، مثل القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي تتبناها المنظمات الدولية الحكومية، والتي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون.

لقد صاحب تنامي في اتخاذ القرارات الدولية جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية وهو رأي يقصر المصادر فيما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية الحكومية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة، هذه القرارات الدولية قد تكون ملزمة وتخلق قانون ملزم Law Hard، للدول الأعضاء في المنظمة الحكومية، أو مبادئ القانون غير ملزم، التوصيات، Soft Law، ومن ذلك إعلانات المؤتمرات الدولية، التي تساهم في تطوير القانون البيئي الدولي العرفي.

**أ-القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية:**

تعد القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكمية فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة، وهناك ثلاث منظمات دولية حكومية فقط ناشطة في مجال حماية البيئة، هي:

- **منظمة الأمم المتحدة:** يضطلع مجلس الأمن، ولو بصورة محدودة فيما تعلق بالمسائل البيئية الدولية، بدور هام في إصدار القرارات الدولية الملزمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك، لهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.
- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):** تتمتع هذه المنظمة الدولية باختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة البيئية بصفة عامة، ولها أن تصدر قرارات دولية ملزمة لجميع أعضائها الذين هم في غالبيتهم من الدول المتقدمة، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون الدولي العرفي من خلال إعداد ومن خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية.
- **الإتحاد الأوروبي:** يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات بطريقتين: الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء، والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها، وتترك وسائل وسبل تحقيقها إلى اختيار الدولة، من أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.

**ب-القرارات الدولية غير الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية:**

لقد زاد اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحماية البيئة من خلال تبنيها لقرارات دولية غير ملزمة، خاصة التوصيات وإعلانات المبادئ، الذي كان أشهرها الإعلانات الدولية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم 1972، ونيروبي 1978، وقمة ريو دي جانيرو سنتي 1992 و2002، ومؤتمر جوهانسبورغ 2002 وغيرها، إن انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن في أن هذه القواعد تجد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في

حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يُعد أحد مصادر هذا القانون، ويمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى ثلاث فئات:

- **التوصيات الإرشادية/ التوجيهية:** التوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه، هي دعوة تبديها المنظمة الحكومية في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها، أو إلى تنظيم دولي آخر، فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية، أي تتمتع بقيمة سياسية، أو أدبية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولا تترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية.

فالتوصيات التوجيهية هي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية: كالعلاقة بين البيئة والتنمية وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية، نجد من بينها: المبادئ الارشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية (1972)، نقل المخلفات عبر الحدود منذ عام 1982 تم التصديق على ثمانية أعمال للمجلس تمثل إطار العمل الخاص بتناول موضوع نقل المخلفات عبر الحدود والتحكم فيها وهذا يشمل نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد بين دول منظمة الـ OECD وغيرها.

- **برامج العمل:** هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها، أن أول برنامج في المجال البيئي خطة العمل البيئي « l'environnement Plan d'action pour » والتي تم إقرارها سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم و تتكون من 109 توصية تخاطب كلا من الدول و المنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل أخر و هو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية.
- **إعلانات المبادئ:** تختلف عن توصيات الإلزامية وذلك لأنها لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها، إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية للمشركة للمجتمع، والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد ارتكز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد ومبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم، ويتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية وقرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة الإنسانية 1972، والميثاق العالمي للطبيعة 1982، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992، وإعلان مبادئ الغابات 1992.

# المحاضرة الثالثة: مبادئ القانون الدولي للبيئة

**تمهيد:**

يقصد بمبادئ القانون الدولي للبيئة ما تم التعارف عليه في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، التي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها، لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي، نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة تعتبر ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.

يستند القانون البيئي على مجموعة من المبادئ القانونية الرئيسية، وهي ناتجة إما عن القانون الدولي التقليدي أو العرفي أو عن القانون الوطني، وذلك من خلال الدساتير أو القوانين الإطارية بشأن البيئة، وهذه المبادئ مشتركة بين شعوب الأرض قاطبة، التي تعبر عن التضامن العالمي بسبب المشاكل البيئية ومن أجل حماية البيئة، ويتضمن القانون البيئي الدولي أنواع مختلفة من المبادئ العامة للقانون، يمكن تقسيمها الى المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي ثم المبادئ الخاصة به.

## 01- المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي

### أ- مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية:

يعتبر هذا المبدأ الأقدم للقانون الدولي، الذي يقضي ببسط الدولة لاختصاصها التشريعي، والقضائي، والتنفيذي على جميع أنشطتها في إقليمها، ويعتبر هذا المفهوم مرنا ليس مطلقا، فالدولة عليها أن تقبل أو تلتزم في بعض الأحيان بأن تقيد حريتها مراعاة للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو لمصالح الدول الأخرى، ويلاحظ أن قواعد القانون الدولي البيئي تطورت ضمن سياق اثنين من الأهداف الأساسية الموجودة في اتجاهات معارضة، هي: حق الدول السيادي في استغلال مواردها الطبيعية؛ والمسؤولية، أو الالتزام، بألا تسبب ضررا للبيئة أو دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وهو ما ورد في البند 21 من اعلان ستوكهولم لسنة 1972، وتم إعادة تكريسه بعد عشرين عاما من اعتماده، في المبدأ الثاني من إعلان البيئة والتنمية سنة 1992.

يثبت أن أصل مبدأ السيادة الدائمة للدولة والشعوب على ثرواتها الطبيعية الوطنية ينبع من مبدأ وحق في تقرير المصير، وهو حق الشعوب على نحو واضح وليس حقا للدول، ويتضح ذلك من الصياغات الأولى لمفهوم تقرير المصير، حيث أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات التي رسمت من خلالها الإطار العام القانوني الذي يحقق للدول والشعوب من استثمار الثروات الطبيعية، من بينها نجد:

- **القرار رقم 523** الصادر بتاريخ: 1952/02/12 ينص على: "أن الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وأن استخدام هذه الموارد يجب أن يكون من أجل تحسين مركزها".

- **القرار رقم 626** الصادر بتاريخ: 1952/12/21 ينص على: "حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها ويطابق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

- **القرار رقم 1515** الصادر بتاريخ: 1962/12/15 ينص على: "أوصى باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها وفقا لحقوق الدولة وواجباتها كما يقرره القانون الدولي".

**ب-مبدأ حسن الجوار:**

لما كانت الأضرار البيئية عابرة للحدود، لتتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدر الضرر، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ الأساسية التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة، ووسيلة هامة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

فمن الفقه من يؤيد تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار، بالتأكيد على أهمية المبدأ كونه يمثل أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، بموجبه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى لأضرار بالغة، كما أن مبدأ حسن الجوار يفرض التزاما عاما على الدول هو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم، ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول.

ويثبت أن مبدأ حسن الجوار تم التنصيص عليه صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إذ تتعهد شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن جوار، كما تم تطبيقها في موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية، خاصة من حيث منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى، وورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا لسنة 1969، التي أقرت أنه "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في **دولة مجاورة**".

وفي التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ حسن الجوار نجد الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، أين قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى، وكذا في حكم محكمة التحكيم عام 1937 الصادر بمناسبة نظر المحكمة في قضية مصنع الصّهر بترايل بكندا بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

**ج-مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:**

يجد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق جذوره في الأنظمة القانونية الوطنية، كما نجده متأصلا في مختلف النظم القانونية كالشريعة الإسلامية؛ والقانون الروماني؛ والأنظمة القانونية الأنجلو سكسونية، كما لقي هذا المبدأ قبولا وتأييدا من جانب المحافل القانونية الدولية، فقد تم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 صراحة في المادة 300 على أن "تعني الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

أما على مستوى القضاء الدولي، فقد كرس المبدأ في قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين، وذلك بعد ادعاء بريطانيا على أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، أين قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة1951 أن: "تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية، أما عن المعايير القانونية والتي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق".

**د-مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:**

انبثقت جميع قواعد القانون الدولي للبيئة من واجب التعاون الدولي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد مقاصد وأهداف المنظمة لتحقيق السلم والأمن وإدامة العلاقات الإنسانية، في مادته الأولى: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **القرار رقم: 2625 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970**، الذي أوجب على الدول أن تتعاون مع بعضها بغض النظر عن اختلاف أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية.

كما نص **المبدأ 24 من إعلان البيئة ستوكهولم لسنة 1972** على أن: " أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثّنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول"، ووسع **المبدأ 25** مفهوم التعاون هذا ليشمل مشاركة المنظمات الدولية التي يجب على البلدان أن تضمن "القيام بدور تنسيقي وفعال وديناميي لحماية البيئة وتحسينها".

وفي نفس السياق **نص المبدأ 27** على أن تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من الشراكة في الوفاء بالمبادئ المجسدة في هذا الإعلان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

وقد تم التأكيد هذا المبدأ تقريبا في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وكان واجب التعاون من أول الالتزامات التي تفرض في الاتفاقيات الدولية باعتباره عنصرا هاما لا يتحقق من دونه تنسيق الجهود ولا يمكن بلوغ الهدف، كما تجسد في قرارات هامة صادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك قضية مصنع موكس لعام 2001، حيث قضت المحكمة الدولية لقانون البحار بأن واجب التعاون الدولي مبدأ أساسي في منع تلوث البيئة.

**2-المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي:**

تمتاز المبادئ الخاصة للقانون الدولي للبيئة بأنها قواعد حديثة للقانون الدولي تستهدف تطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وحماية البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بها.

**أ- مبدأ الملوث الدافع:**

يعرف مصطلح الملوث الدافع وفق توصية الإتحاد الأوروبي رقم: 75 -436 الصادرة سنة 1975 بأنه: **"يجب أن يدفع الأشخاص الطبيعيون أو معنويون الخاصون أو العامون؛ مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل احترام المعايير والتدبير المماثلة، التي تسمح بتحقيق أهداف بيئية محددة من قبل السلطات العامة"**؛ كما يعرف بأنه: "الشخص المسؤول عن تدهور البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " أو هو يخلق الظروف المواتية التي تؤدي إلى تدهورها بعيدا عن كون خطأ".

على أساس من ذلك؛ يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المُضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم

بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المصدر، حيث لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات.

يمتاز مبدأ الملوث الدافع بكونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة حيث يتحمل الملوث للبيئة مسؤولية الأضرار البيئية، هو مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث للبيئة.

**وقد ورد التنصيص على هذا مبدأ في العديد من الوثائق الدولية كمبدأ توجيهي وإلزامي**، من بينها: المبدأين 13 و16 من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991، واتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، واتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني؛ المادة 03 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط لسنة 1995؛ وفي هذا الشأن تجد الجباية الخضراء Ecotax أساسها، وتستمد فلسفتها من مبدأ الملوث يدفع بمناسبة أعمال منظّمة التعاون والأمن الاقتصادية.

**ب-مبدأ الحيطة والوقاية:**

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، بالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات، فما يمكن أن يصيب البيئة من الصعب تداركه فيما بعد، ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصـــل هدفين: يتعلق الأول بتفادي الأضـــرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها؛ أما الثاني فيتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي .

طبع النهج الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، كما وضع مبدأ المنع في صلب عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكرس كأساس لهذه المسؤولية في مختلف مجموعة المبادئ المقترحة.

برز مبدأ الحيطة في المجال البيئي في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع، انعكس مبدأ الحيطة على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعـــات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ، ونظام التضامن على أساس المخاطر، والوقاية والسلامة التي أسس لمبدأ الحيطة، سبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات. ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر. ويقوم هذا المبدأ على احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين، احتمال خطورة الأضرار أو غير قابلة للمعالجة، وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة، البحث عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.

وقد ارتبط ظهور مبدأ الحيطة وتم تدويله من خلال مؤتمر قمـــة الأرض الـــذي عقـــد فـــي ريـــو دي جـــانيرو فـــي: 1992/06/13 لمـــؤتمر الأمـــم المتحـــدة المعنـــي بالبيئـــة والتنميـــة حيث نص في المبدأ 15 على أنّـــه: "من أجل حماية البيئة، تتّخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قـــدراتها، وفـــي حالـــة ظهور أخطار لضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهها، لا يستخدم الافتقار إلى اليقـــين العلمـــي الكامـــل، ســـببا لتأجيـــل اتّخـــاذ تـــدابير تتســـم بفعاليـــة التكـــاليف لمنـــع تـــدهور البيئة".

هـذا الإعـلان الـذي يؤكد علـى ضرورة إجـراء دراسـات مـدى التـأثير قبـل أي عمـل مـن شـأنه أن يؤدي إلى آثـار مضـرة بالبيئـة، الـذي يحدد أهـم عناصـر مبـدأ الحيطـة، مـن احتمـال حـدوث ضرر الخطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي، وضرورة اتّخاذ إجراءات فورية، ويمكن تلخيص ذلك في أنه: "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة، وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقـة سببية بين هذا النشاط الملوث أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالا للشك".

**وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية**، من بينها: المادة 01 من اتفاقية لندن لسنة 1972 المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات؛ المادة 13 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البحرية من تلوث المصادر البرية لسنة 1994؛ المادة 2 من اتفاقية أسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار غير الحدودي لسنة 1991؛ المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992؛ المادتين 04 و09 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لسنة 1976 المعدلة سنة 1995؛ المادة 1/3 من اتفاقية منع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا لسنة 1991، المادة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون؛ الفقرة 07 من إعلان لاهاي لحماية بحر الشمال لسنة 1987؛ المادة 03 من اتفاقية الأمم الإطارية حول التغييرات المناخية سنة 1998؛ المادة 02 من اتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992؛ اتفاقية هلسنكي حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق لسنة 1992.

**ج-مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة:**

يعد هذا المبدأ حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة أقره إعلان ريو ضمن مبدئه السابع، إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة المسؤولية المشتركة بين الدول في حالة الضرر البيئي، غير أن هذه المسؤوليات تتباين وتختلف تبعا لاختلاف درجة تطور الدول من حيث حجم الأنشطة المؤثرة على البيئة، يكرس مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، فلهذا المبدأ بعد أخلاقي متعلق بالعدالة بفرض عنصر التفاوت بين الدول، فكل دولة تحاسب بقدر مسؤولياتها اتجاه الانتهاكات البيئية، بما يمنح هذا المبدأ أولوية خاصة للبلدان النامية من ناحية المساعدات التنموية.

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم سنة 1972 أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية؛ وأشار إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، وفي سنة 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بوصفه المبدأ السابع من إعلان ريو في قمة الأرض، بنصها: "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها".

كما دعا البند الرابع من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية، الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولا في تخفيض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية؛ بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة.

يعتبر بروتوكول كيوتو باليابان سنة 1997 من أبرز الاتفاقيات الدولية التي كرست آليات قانونية لتنفيذ هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، فقد صادق غلى هذا البروتوكول 141 دولة من بينها 34 دولة صناعية باستثناء الو م أ، وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكاربون بنسبة 5.2%، ويلتزم الاتحاد الأوروبي بتقليص الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 8%، في حين لم يضع هذا البروتوكول أي التزام بالنسبة للدول النامية.

**د-مبدأ التنمية المستدامة:**

صيغ مبدأ التنمية المستدامة من قبل لجنة برونتلاند سنة 1987 على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعني التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، وهو ما كرس في إعلان ريو ضمن المبدأ الثالث الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية و البرامج التنموية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، البحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، التسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها.

**و-مبدأ تقويم الأثر البيئي:**

جاء هذا المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية، الهدف منه تحديد التأثيرات البيئية لأي مشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف الى الوقاية من كل أشكال التلوث بشكل استباقي، وتكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقيم الأثر البيئي في أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الحيطة مما يتيح المجال لتفادي المشاكل البيئية أو التخفيف منها، إضافة أنه يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية الى النهاية، بهدف ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها.

**ز-مبدأ المشاركة العامة البيئية:**

انطلاقا من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي وتوفر الحس لدى جميع الفواعل (دول، منظمات دولية، جمعيات، مواطنين...) من جهة، وانفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى.

إذ يلزم من أجل مبادرة وتحرك الشركاء (الأفراد و الجمعيات) للدفاع عن حقهم في بيئة صحية وسليمة أن يكون لهم القدر الكافي من المعلومات وأن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من تهديدات و أخطار، وتمكينهم بناء على ذلك – العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة والحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق، وضمان مساهمتهم الجدية والمؤسسة قانونا، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، ووضع أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية درء لأي تعسف أو مساس بحقهم.

وقد جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض لسنة 1992 بأنه ينبغي على الحكومات والمشرعين التنصيص على إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية، والتي ربما تكون غير قانونية أو فيها تعسف في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها.

**يقوم مفهوم المشاركة البيئية العامة على ثلاث مبادئ أو ركائز أساسية، هي:**

- **الحق في المعلومة البيئية:** يجب أن يمكن للجمهور من الوصول إلى جميع المعلومات البيئية ذات الصلة التي يحتاجونها بسهولة حتى يتمكنوا من المشاركة بطريقة هادفة، تم تكريس هذا الحق دوليا في إعلان ستوكهولم 1972، لا سيما المبدأين 19 و20، الذين أقرا ضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الاطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة للدول في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه.

- **الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي:** تعد المشاركة العامة ممكنة حين يتم وضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك، خاصة عن طريق توفير المعلومات بقدر كاف، أين يجب إعلام الجمهور في مرحلة مبكرة لتمكينهم من حقهم في المشاركة في صنع القرار البيئي، تم النص على هذا الحق في إعلان "ريو" لسنة 1992، الذي تم فيه التأكيد على أهمية إقرار الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية بأبعادها الدولة والوطنية، فأكد البند العاشر منه على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا المحيط البيئي، لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقا للمستوى المحدد لهاته المشاركة، وقد تعزز هذا التأكيد ضمن وثيقة "الأجندة 21" في الفصل السابع والعشرون منها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الأحيائية.

- **الحق في العدالة:** ينص هذا المبدأ على أن يكون للجمهور الحق في مباشرة الطعون ضد القرارات الإدارية أو القضائية في المسائل البيئية، بما في ذلك الوصول إلى المحاكم المختصة، أين يكون للمتضررين من القرارات التي لها علاقة بالبيئة وسيلة للدفاع عن حقوقهم، بالنظر لما تحظى به هيئات القضاء وتحقيق العدالة من استقلالية، ولما لها من دور أساسي في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع، وضمان الالتزام الفعلي والصحيح بمختلف الأطر والقواعد المسيرة للحياة العامة فيها.

## المحاضرة الرابعة: الحماية الدولية للبيئة

**تمهيد:**

إن اهتمام الإنسان بالبيئة المحيطة به يرجع إلى عصور خلت، لكن البارز منذ القرن التاسع عشر تقريبا هو أن الاهتمامات البيئية اتخذت طابعا علميا، مستفيدة في ذلك من تطور علوم الإنسان ومناهجها؛ وفي هذا الشأن ظهر أوّل تقرير دقيق للمخاطر الإيكولوجية المحتملة سنة 1896، وذلك عندما اعتبر العالم السويدي Strante Arrhenius أن تضاعف نسبة ثاني أوكسيد الكربون (Co2) في الجوّ يؤدي إلى زيادة متوسط حرارة الأرض بحوالي 06 درجات مئوية.

بعد الحرب العالمية الثانية؛ وبالضبط عند تبنّي المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة الذي تضمّن في المادة 55 منه إشارات إلى البيئة، وتبعه بعد ذلك سنة 1948 الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي أشار هو الآخر في المادة 25 الفقرة 01 إلى البيئة.

وفي نفس السياق لم يغفل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الإشارة إلى أهمية العنصر البيئي في حياة الإنسان؛ حيث نصّا عليه على التّوالي في المواد 06 و09 الفقرة 12؛ يُضاف إلى هذه الجهود إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969 حول التّقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، حيث جاءت المادة 13/ح تحت عنوان حماية البيئة البشرية وتحسينها، وهكذا بدأت البيئة تحتلّ مكانة متقدّمة في برامج وخطط الأمم المتحدة الإنمائية التي أطلقتها مع بداية عقد الستينات من القرن الماضي.

مع بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين، بالضبط سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم تحت شعار "**أرض واحدة فقط**" "One Earth"، وذلك من أجل تنبيه حكومات العالم وشعوبه من خطر الأنشطة الإنسانية التي أصبحت تهدد البيئة الطبيعية، بالشكل الذي سوف يؤدي لا محالة إلى المساس بالبيئة الإنسانية.

ثم إن الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية خلال عقدي السبعينات والثّمانينات في مجال تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، كانت من أبرز الجهود التي أدّت إلى توجيه الأنظار إلى التحولات البيئية الآخذة في التنامي منذ بداية عقد التّسعينات، وعُرفت هذه الجهود بتبنّيها لعدّة مبادئ رئيسية من أجل تحقيق متطلبات التّنمية المستدامة، حيث كان على رأس تلك المبادئ مبدأ الملوث يدفع P.P.P والمبدأ الوقائي P.P، والذي أدرج فيما بعد بمناسبة انعقاد قمة الأرض **بريّو دي جانيرو** تحت المنهج الوقائي Precautionary approach.

وقد توالت المجهودات الدولية لإدارة القضايا البيئية خاصة مع ظهور مفهوم التنمية المستديمة في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية الــمُعنون بـــ "مستقبلنا المشترك"، الذي اشتمل على تعريف بارز للتنمية المستديمة Sustunaible development، ثم شاع استخدام هذا المفهوم في الأدبيات الدولية، وتبناه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة والصندوق العالمي للطبيعة، فكل هذه البرامج الصناديق والاتحادات أكدت على أهمية إدراج المسائل البيئية في صلب الخطط التنموية.

في سنة 1992 انعقد مؤتمر ريو Rio Earth summit ضمّ ممثّلي 178 دولة، وصدر عنه إعلان ريو الشهير بشأن البيئة والتنمية، ووضع جدول أعمال القرن 21م، وقد نتج عنه أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار.

من جهتها عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1997 دورة استثنائية عُرفت بـــ" قمة الأرض +5 " لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن21م، وتقديم توصيات لمواصلة العمل به، كما أوضحت من خلالها أن البيئة في تدهور مستمر،

وتم في نفس السّنة اعتماد البروتوكول الشهير المعروف ببروتكول كيوتو للتّغيرات المناخية، ومع بداية الألفية الثالثة عقد قادة الدول والحكومات في نيويورك ما عُرف بقمة الألفية، والتي تمخّضت عنها الأهداف الإنمائية للألفية The millenium développent goals، حيث يرمي هدفها السابع إلى كفالة الاستدامة البيئية Ensure environmental stability.

وتوالت الجهود الدولية التي مهدت الأرضية اللازمة لظهور أهم مبادئ حماية البيئة، ففي هذا الشأن أصدرت قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة المنعقدة بجنوب إفريقيا سنة 2002 قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية، ومن أهم قرارات هذه القمة نجد: *مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية؛ المسؤولية المشتركة للجميع في محاربة الاختلالات البيئية، وتقوم هذه المسؤولية على تفاوت المسؤوليات ما بين الدول حسب درجة اهتمام كل الدول، وعلى ضرورة تبني مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة؛ مسؤولية الدول المتسببة في التلوّث على التعويض عملا بمبدأ الملوث يدفع* pollueur payeur.

كما أصدرت الأمم المتحدة سنة 2007 تقرير بالي Balai report، وتحدث هذا التقرير عن أثر التغيرات المناخية على الأمن في أرجاء العالم؛ فقد أشار إلى أن عدم التّحكم في مشكلة التّغيرات المناخية سيؤدي إلى غرق بعض مناطق المعمورة في العنف والصّراعات والحروب وظهور وانتشار للاجئين البيئيين؛ لكن واقع الانقسامات الدولية ومواقف الدول على هامش انعقاد مؤتمر كوبنهاغن 2009 حال دون التوصّل إلى نتائج ملموسة وملزمة فيما يخص تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وتحديث بروتوكول كيوتو Kyoto Protocol الذي حدّد حصص التلوث لكل دولة.

## 01- دور المؤتمرات الدولية في الحماية الدولية للبيئة:

إن تفاقم المشاكل البيئية التي هي نتيجة حمية للتقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة، خلف تدهورا كبير في الأنظمة البيئية التي لا تستقيم حياة البشر من دونها، ما جعل خطر التدهور البيئي يصنف على أنه تهديد للأمن الإنساني، وهذا لعدة أسباب تتنوع حسب عدة مستويات والتي لم تجعل المجتمع الدولي مخيرا إلا أمام تفعيل تعاون دولي حقيقي لمواجهة هذه المعضلات، وإن كان التعاون الدولي ليس غاية في حد ذاته وانما وسيلة للحفاظ على البيئة الدولية نتيجة عدة عوامل وهي: العوامل الطبيعية و المناخية.

تعتبر المؤتمرات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة الفضاءات والأدوات التي من خلالها تقوم الأمم المتحدة بمناقشة المشاكل البيئية ومحاولة إيجاد الحلول، وتمرير رسائلها حول الوضعية الخطيرة لحالة البيئة نتيجة التنمية غير المستديمة، تواصلت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ التي اشتغلت على وضع إجراءات وآليات لتنفيذ بروتوكول كيوتو وتحديثه، وفي هذا السياق التقت الأطراف المعنية في قمة كانكون بالمكسيك سنة 2010، ثم في ديربان بجنوب إفريقيا سنة 2011، ثم في قمة الدوحة بقطر سنة 2012، وتلتها قمة وارسو ببولندا سنة 2013، ثم قمة ليما بالبيرو سنة 2014[، وأخيرا التئم جمع هذه الأطراف في قمة باريس الأخيرة بفرنسا سنة 2015، وعلقت الآمال على الأطراف المجتمعة من أجل ضرورة الانتقال من مستوى الأقوال والطموحات والأماني إلى الأفعال فيما يخص مسألة التغير المناخي الذي يتطلب أساسا إطاراً قانونياً قوياً يتضمن قواعد والتزامات واضحة، ومن أهم هذه المؤتمرات الدولية نجد:

### أ- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (ستوكهولم 1972)

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5-16 جوان سنة 1972، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لتحسينها، ويعتبر

مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه، يتعلق بعرض مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية"، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ويتكون الإعلان من ديباجة وست وعشرين مبدأ، وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج المؤتمر، وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، تضمنت ديباجة الإعلان على أن الإنسان هو العنصر المؤثر في البيئة، وأن المحافظة عليها وترقيتها يعد موضوعا هاما، يؤثر على بقاء الجنس البشري و على التنمية الاقتصادية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها، أما مبادئ الإعلان فأكَّدت:

– المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة، وأن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية؛

– أما المبادئ من 02 إلى 07 نصت على وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية عن طريق التخطيط والإدارة اليَقِظَة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة للمحافظة على التنوع البيولوجي، ومسؤولية الدول عن ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى؛

– ونصت المبادئ من 08 إلى 12 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، إضافة إلى الإعلان عن ضرورة وأهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط يعد الوسيلة الجوهرية لفعل ذلك، وكذا الحفاظ على بيئة نظيفة وغير ملوثة، وتم النص على إدراج حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير في المبادئ 13 و14 و15؛

– وأشار المبدأ 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلويث البيئة، وبالنسبة للوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، والمتمثلة في مهمة التخطيط والإدارة وتنظيم موارد البيئة المسندة إلى مؤسسات وطنية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في المبادئ من 18 إلى 20؛

– وأخيرا ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة.

كما صدر عن المؤتمر " خطة للعمل الدولي"، اشتملت على 109 توصية، تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة لاتخـــاذ التدابيـــر اللازمـــــة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلـــوث الضـــــار بهـــــا.

**ب– مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992):**

استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة وشؤونها، وبعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة "ريودي جانيرو" بالبرازيل في الفترة من 03 إلى 14 جويلية 1992، الذي حضره ممثلي 178 دولة، من بينهم 112 من رؤساء الدول والحكومات، وأطلق عليه " قمة الأرض".

من أهم الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "،محاولة إيجاد صيغة مناسبة للموازنة بين البيئة والتنمية، كما كانت هذه القمة القاسم المشترك بين الشعوب والدول سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة للتباحث في إيجاد الحلول والعلاج لأخطار التلوث التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، حيث جاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن "كوكب الأرض والجنس

البشري في خطر"، ومن أهداف هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي ....الخ.

صدر عن مؤتمر "ريو" مجموعة من الوثائق الهامة، متمثلة في إعلانات وخطط عمل واتفاقيات دولية، من أهمها: أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن 21)؛ إعلان ريو حول التنمية والبيئة؛ اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ؛ اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي؛ إعلان مبادئ حماية الغابات، وباستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد تضمن الإعلان سبعة وعشرون مبدأ، من أهم خصائصها وملامحها الربط بين البيئة والتنمية باعتبارهما من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض ومن دعائم النظام القانوني الدولي، والتأكيد على ضرورة إشراك الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة.

**ج-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. (جوهانسبورج 2002)**

عقد هذا المؤتمر تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة من 26 أغطس إلى 04 سبتمبر عام 2002 بجنوب إفريقيا، بعد أن كان التقدم في تنفيذ سياسة التنمية المستدامة مخيبا للآمال بعد مؤتمر ريودي جانيرو 1992، إذ تفاقم الفقر، وازداد تدهور البيئة وذكرت الجمعية العامة أن العالم لا يرغب في إجراء مناقشات فلسفية أو سياسية جديدة، بل في عقد قمة يتمخض عنها عمل يحدِث نتائج.

وقد ركّز المؤتمر على التنفيذ، حيث لم تبرم أي اتفاقية ومن الأهداف المتفق عليها لاسيما ذات الطابع الاجتماعي، كتقليص نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية بحلول سنة 2015، ومنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيمياوية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، أما بالنسبة للوثائق الختامية للمؤتمر لم تكن هي الوحيدة الصادرة عن المؤتمر، فقد أسفر مؤتمر القمة أيضا على بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة.

**د-مؤتمر ريو دي جانيرو للتنمية المستدامة 2012:**

دعت الأمم المتحدة بعد عشرين سنة من انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة إلى عقد مؤتمر آخر بنفس المكان حول التنمية المستدامة، حيث صرح مدير معهد الأرض والمستشار الخاص للأمين العام عـــــن الأهداف الإنمائيـــــة للألفية، السيد (Jeffrey Sachs) بأن حجم التحدي العالمي للتنمية المستدامة لم يسبق له مثيل، حيث حققت مسألة مكافحة الفقر تقدما كبيرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه ما زال حوالي بليون شخص يعيشون تحت خط الفقر.

إضافة إلى الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة الآخذين في الاتساع في بلدان العالم، وكذا المستويات الخطيرة التي وصلت إليها حالة البيئة، وارتفاع نمو السكان في العالم والذي يتوقع أن يصل إلى تسعة (09) ملايير نسمة في حدود سنة 2050، وغيرها من التحديات.

ولقد تصدَّر هذه القمة موضوع مهم هو الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، من أهم المؤسسات المكلفة بالتنمية المستدامة الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئتين رئيسيتين لمنظمة الأمم المتحدة، أما بالنسبة لباقي التنظيمات كلجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المؤسسة سنة 1992، وفريق الإدارة البيئية المؤسس سنة 2001 بناء على

قرار الجمعية العامة رقم 53/242، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسس سنة 1972، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وتعمل هذه الهيئات في إطار تنسيق أممي لتحقيق تنمية مستدامة في مختلف المستويات.

أما الموضوع الثاني فهو الاقتصاد الأخضر، الذي تعود المبادرة للولوج إليه من 2008 إلى برنامج البيئة للأمم المتحدة، واقتُرِح من أجل اقتصاد أخضر الاستثمار في عشرة قطاعات رئيسية ومن بينها ( الطاقة، الزراعة، التطوير الحضري، الأحراش، المياه، تربية الأسماك، حماية النظام البيئي)، والتي من شأنها أن تيسر بسرعة وفعالية ولوج تنمية خضراء ومناهضة للفقر، ومن أهم مبادئ الاقتصاد الأخضر التوزيع العادل للثروة، الإنصاف والعدل الاقتصادي، منهج الحيطة، الحق في التنمية، التعاون الدولي، المسؤولية الدولية، الاستهلاك والإنتاج المستدام، المساواة بين الجنسين، حماية التنوع البيولوجي والحد من التلوث.

**02-الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:**

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة "ستوكهولم" سنة 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، وتجسد هذا الاهتمام في إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مجالات البيئة البحرية، الأرضية، الهوائية للحد من مشكلات التلوث.

**أ- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية:**

كما سبقت الإشارة إلى أن التعاون الدولي يعد من أفضل الوسائل لحل مشكلات حماية البيئة ووضع قواعد قانونية لحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث، تعتبر الأراضي أو التربة والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئية قد حظيت بنصيب وافر من الجهود الدولية في إطار اتفاقي عالمي وإقليمي ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر.

- **اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة:**

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية فبراير سنة 1971، والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة وتأكيد أهميته الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية، وعلى وجه الخصوص اعتبارها موطن للكائنات البرية والبحرية لاسيما الطيور المائية، وعرَّفت الاتفاقية الأراضي الرطبة على أنها تشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والحشائش البحرية والشعاب المرجانية إضافة إلى المناطق البحرية الأعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1975/12/21 كثمرة لجهود الإتحاد الدولي لصيانة الموارد الطبيعية ومنظمة اليونيسكو لجذب الانتباه العالمي إلى أن سوائل الأراضي الرطبة آخذة في الاختفاء وضرورة الالتزام الدولي بحمايتها خاصة وأن أغلب هذه الأراضي تمتد عبر حدود دولتين فأكثر أو أنها تمثل جزءا من أحواض الأنهار التي تشمل أكثر من دولة واحدة، وتتوقف سلامة تلك الأراضي الرطبة ومثيلاتها على نوعية وكمية إمدادات المياه العابرة للحدود سواء عن طريق الأنهار أو الجداول أو البحيرات أو المياه الجوفية، وعن الدول التي بإمكانها الانضمام للاتفاقية حسب المادة التاسعة ف2 فهي الدول العضوة في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للكيانات العالمية مثل الاتحاد الأوروبي فهي غير مؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية، بحسب المادة 02/09 منها.

وأوردت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

– التزام كل دولة بتحديد الأراضي الرطبة أو المبتلة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، بحسب المادة 02/02 منها.

– التزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي، بحسب المادة 08 منها.

– التزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية واستخدامها استخداما عقلانيا، بحسب المادة 04 منها.

– التعاون الفني والعلمي بين الدول لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة الحيوانية والنباتية فيها.

يتولى مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية كمكتب دائم يختص بما يلي: الدعوة والتنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية؛ توثيق قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية البالغة؛ الاستعلام من الأطراف وإبلاغهم بأي تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة؛ إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات، وبخصوص إقامة احتياطي طبيعي أو محميات فإنه على كل طرف أن يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية بإقامة محتجز طبيعي من الأراضي الرطبة سواء كانت مقيدة بالقائمة أم لا.

- **اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:**

تم إبرام اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعية والموارد الطبيعية تحت رعاية وإشراف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 09 أكتوبر 1969 وتهدف إلى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لضمان رفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهات نظر متعددة علمية، غذائية، ثقافية ...إلخ، وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام الآتية:

– التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.

– التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض، وقد حددت الاتفاقية قائمة الأنواع التي يخطر صيدها إلا بتصريح خاص.

– التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

– التزام الدول الأطراف، وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

- **اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي:**

تعتبر من مكونات البيئة البرية جميع عناصر التراث الحضري ومنها الآثار وغيرها والتي ينبغي الحفاظ عليها وصيانتها لما لها من قيمة علمية، تاريخية، فنية وأدبية، لذا قامت منظمة اليونيسكو بعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في الفترة من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر عام 1972 لوضع اتفاقية دولية بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذ التراث لخطر التدهور والتدمير، وقد انتهى المؤتمر بالموافقة على هذه الاتفاقية، والتي بدأ سريانها في 1975/12/17.

ووفقا للمادة 01 من الاتفاقية فإنه يعد من قبيل التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية الناشئة بفعل التكوينات الطبيعية والجيولوجية والجغرافية، كما أكدت الاتفاقية في مادتها 03 على مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعلى ما يوجد به من أثار وتراث ثقافي وطبيعي.

قررت الاتفاقية أنه على الدول أن يلتزموا بما يلي:

- تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.
- إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.
- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية اللازمة لدفع المخاطر المهددة للتراث.
- التعاون الدولي، خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

- **اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية:**

أبرمت هذه الاتفاقية من خلال مجلس أوروبا في: 1979/02/19، وتهدف إلى حفظ الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية لاسيما تلك الأنواع والموائل التي يتطلب حفظها تعاون العديد من الدولة؛ وطبقا لأحكام الاتفاقية تتخذ الأطراف التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات البرية إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية كما أن عليها أن تحاول تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد أو المستوى، كما تقوم الدول المتعاقدة ببذل عناية خاصة بحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفقين الثاني والثالث من الاتفاقية.

**ب- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية والمائية :**

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية تمثلت في الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، ثم تلتها بعد ذلك اتفاقيات دولية تضمنت قواعد قانونية حمائية للبيئة البحرية، لقد أصبح موضوع المياه من أبرز وأهم المسائل التي يُعني بها المتخصصون، تعقد لها المؤتمرات والندوات على المستوى الإقليمي والدولي، حيث ثار التساؤل حول ماهية القواعد القانونية التي تحكم تلك الاستخدامات، لذا بدأ التفكير في التوصل إلى اتفاقات تحدد قواعد استخدام واستغلال الأنهار سواء الداخلية أو الدولية نتيجة ما لحقها من تلوث.

يمكن تعريف التلوث المائي بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للمياه بحيث يتغير لونه أو طعمه أو رائحته كنتيجة لإضافة مواد غريبة عليه تؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيه، أو تستفيد منه. ومن أهم الملوثات المعروفة أو الشائعة المواد النفطية والمركبات الكيميائية والمخلفات الصناعية والنفايات المشعة والصرف الصحي.

- **الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (لندن 1954):**

عقد عام 1954 بلندن مؤتمر دولي بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من السفن إما بصورة اختيارية عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية ومصائد الأسماك والمناطق السياحية. وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و1969، تطبق الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية، ويستثني من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن، والسفن الأخرى ذات الحمولة الأقل من 500 طن، وكذلك سفن المساعدات الحربية.

وقد حظرت الاتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي إلا طبقا للشروط الآتية: أن يتم أثناء تشغيل السفينة، أي أن تكون تجري في البحر؛ ألا يزيد معدل الإفراغ الفوري عن 60 لترا في كل ميل؛ لا يمكن الإلقاء إلا إذا كانت نسبة الزيت أقل من 100 جزء لكل مليون جزء للمزيج؛ أن يكون التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المعقول، وبالنسبة لناقلات الصهاريج إلا إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15 ألف جزء من سعة حمولة الشحنة الكلية أو إذا كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد عن 50 ميلا.

إن المادة 04 من المعاهدة تضمنت الاستثناءات الخاصة بحظر الإلقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل تسرب الزيت أمرا لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو للتقليل من كمية الزيت المتسرب، كما قررت الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.

- **اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969:**

تواصلت الجهود الدولية في إطار حماية البيئة البحرية، حيث انعقد مؤتمر بروكسل لعام 1969، بعد حادث غرق ناقلة البترول توري كانيون Canyon Torry عام 1967 قبالة شواطئ المملكة المتحدة، فقد تم الاجتماع بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954 لقصورها عن مواجهة حالات التلويث بالنفط الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 06 ماي 1975.

تم السماح للدول الساحلية المتعاقدة في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم ومحدق بساحلها أو مصالحها الساحلية، وهذا ما قامت به بريطانيا في حادثة توري كانيون، حيث قام سلاح الجو البريطاني بتدمير الناقلة من الجو للحد من أضرار التلوث الناجم بسبب تسرب كميات البترول.

وطبقا للمادة الثالثة ينبغي على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء بحق السفينة أو الناقلة إخطار دولة العلم، والتشاور مع خبراء مستقلين وأن تخطر أي شخص يتوقع بصورة معقولة أن تتأثر مصالحه بمثل هذا الإجراء، غير أنه لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن التي تملكها الدولة وتديرها للأغراض غير التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تتعلق إلا بالتلوث الحادث من المنشآت النفطية دون غيره من الملوثات الأخرى.

- **اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى 1972:**

تعرف باتفاقية العامة للإغراق، والتي أبرمت بتاريخ 13 نوفمبر عام 1972، وقد عرَّفت المادة الثالثة منها المقصود بالإغراق وأهمية البيئة البحرية وما بها من أحياء وثروات بالنسبة للإنسانية جمعاء، مشيرة إلى القدرة المحدودة للبحار في استيعاب النفايات وجعلها غير ضارة وتوليد موارد طبيعية جديدة.

تشمل أحكام الاتفاقية جميع البحار والمحيطات بصفة عامة، حيث ألزمت الاتفاقية ووضعت قيودا على حرية استغلال أعالي البحار بضرورة المحافظة عليها وحمايتها مقابل حق استغلالها، إضافة إلى التزامات أخرى تهدف في مجملها إلى خلق التزام حقيقي على عاتق الدول بالحفاظ على البيئة البحرية عموما ومنع تلويثها بإغراق المواد السامة أو الضارة فيها على وجه الخصوص عن طريق التزام هذه الدول باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات العملية لمنع تلوث البحر بإغراق النفايات والمواد الأخرى التي من شأنها خلق مخاطر للصحة الإنسانية والإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية والمصالح السياحية ...الخ.

كذلك اتخاذ التدابير الفعالة انفراديا أو جماعيا، والتعاون مع الوكالات والأجهزة الدولية المتخصصة لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي يسببه: الهيدروكربون بما في ذلك البترول والنفايات الأخرى المواد السامة أو الضارة التي تنقلها السفن لغير أغراض الإغراق؛ النفايات المتولدة أثناء تشغيل السفن والطائرات والأرصفة والتركيبات الاصطناعية الأخرى في البحار؛ الملوثات المشتقة أيا كان مصدرها بما فيها السفن؛ المركبات الكيماوية والبيولوجية التي تستخدم في أغراض الحرب؛ النفايات والمواد الأخرى التي تنشأ مباشرة عن اكتشاف أو استغلال المواد المعدنية لقاع البحار.

- **الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن 1973:**

بعد زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار، وبسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية، وبعدما تبين قصور اتفاقية لندن لعام 1954 مع ما طرأ عليها من تعديلات دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في لندن، في الفترة ما بين 8 أكتوبر و02 نوفمبر 1973 ما أسفر عن إبرام اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن والتي دخلت حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983.

تسري هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان مصدره النفط أو غيره من المواد الضارة كما تسري على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها لهذا فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية 1954، وطبقا لهذه الاتفاقية تخضع كل ناقلة بترول يبلغ وزنها 750 طن فأكثر وكل سفينة أخرى يبلغ وزنها 400 طن فأكثر إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل إصدار الشهادة الدولية المنصوص عليها في الملحق الخامس والتي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من الأشكال العديدة للتلويث بأسلوب أكثر دقة للحيلولة دون وقوع تلوث بحري ناجم عن تصريف الزيت من السفن.

تتضمن الاتفاقية بروتوكولين وخمسة ملاحق، يتضمن البروتوكول الأول كيفية الإبلاغ عن الحوادث أما الثاني فيعالج وسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف، أما بالنسبة للملاحق فيحتوي الأول على قواعد خاصة لصلاحية السفينة من حيث تفريغ النفط والنفايات الأخرى ووسائل منع تلوث البحار بسبب السفن، أما الثاني يتضمن قواعد مكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة كالبترول والسوائل الأخرى، أما الملحق الثالث يتضمن تنظيمات منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا سواء مغلقة أو في عبوات الشحن البحري، والملحق الرابع يتضمن القواعد الخاصة بمنع التلوث بمياه المجاري والمياه المستعملة داخل السفينة، أما الخامس والأخير يتضمن التنظيمات لمنع التلوث الناشئ عن نفايات السفن.

- **اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لسنة 1982:**

بعد أن لاحظ المجتمع الدولي قصور الاتفاقيات الدولية الأربع التي أسفر عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 عن حل مشاكل البحار، خاصة أنها لم تكن معبِّرة عن وجهة نظر الدول النامية وأنها لم تعد تساير ما يترتب على الثورة العلمية والتكنولوجية التي أخذت تمتد آثارها إلى نطاق الاستغلال الاقتصادي للبحار والتأثير على البيئة البحرية، حيث قامت هذه الاتفاقية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة بإفراد الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستوى العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لضمان أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها دون أن تلحق أضرارا بـــــــبيئات أخرى.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عن طريق تزويد هذه الدول بالمعدات اللازمة لمنع التلوث البحري، وكذلك قياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية.

- **الحماية القانونية الدولية للأنهار من التلوث:**

بدأ الاهتمام الفعلي بحماية الأنهار من التلوث منذ القرن 19، حيث تم الاتجاه إلى تنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة 1814 التي أرست عددا من المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه الراين بين الدول التي يمر بها، وكذلك أُبرمت عام 1885 بعض الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة على استخدامات الأنهار الدولية وحمايتها من التلوث إضافة إلى الإعلان الموقع عام 1875 بين امبراطورية النمسا والمجر وايطاليا والمتعلق بالحفاظ على الحياة البشرية.

أما في القرن العشرين، اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية، لذا فقد تم النص في التوصية 55 لمؤتمر ستوكهولم على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه، بالإضافة إلى وجوب تصنيف الأنهار الملوثة في العالم وفقا لمعايير تفريغ المياه، وكميات الملوثات فيها ونوعها وكذلك الأمر مع الأنهار النظيفة التي تم تحديدها وفق معايير دولية للإسهام في المحافظة على نظافتها.

تجدر الإشارة إلى أن الدول قد اهتمت قبل مؤتمر ستوكهولم بحماية بيئة الأنهار الدولية، ويتضح ذلك من قواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام 1966 التي ألزمت كل دولة بالامتناع ومنع أي شكل من أشكال تلوث المياه أو الزيادة في درجة التلوث في حوض المجرى الدولي، بحسب المادة 10 منها، وفي حالة إخفاق أو فشل الدولة في اتخاذ التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات للوصول إلى تسوية بغرض التعويض، بحسب المادة 11 منها.

أما في مجال المعاهدات لاسيما منها الإقليمية هناك اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي المبرمة في 1976/11/03 وقد أُبرمت بعد التلوث الخطير ومعدلاته المرتفعة التي تعرَّض لها نهر الراين لوقوعه بين أكبر الدول الصناعية الأوربية ألمانيا، هولاندا، فرنسا، سويسرا حيث تفرغ فيه جميع هذه الدول العديد من مخلفاتها الصناعية الصلبة والسائلة.

وكذلك الاتفاقية المبرمة ما بين الهند وباكستان حول حماية نهر الهندوس عام 1960 حيث جاء في أحكامها، على كل طرف أن يعلن نيته في أن يمتنع كلما كان ذلك ممكنا عن تلويث مياه النهر التي يمكن أن تؤثر على استعمالات تلك المياه واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلقاء أي نفايات في النهر".

من الاتفاقيات الخاصة بحماية مياه البحيرات الدولية، حماية بحيرة " كونستانس" من التلوث عام 1960 حيث نصت المادة الأولى منها على وجوب تعاون الدول الموقعة عليها في مجال حماية البحيرة من التلوث بمختلف مصادره، وكذا الاتفاقية الكندية الأمريكية سنة 1972 في أوتاوا بعد التطور الخطير والغير مرغوب فيه من طرف كلتا الدولتين لنوعية المياه على جانبي الحدود مع العلم أن مصادر التلوث محلية مثل التلوث الصناعي أو التلوث بالفوسفور والأنشطة الزراعية ونشاط السفن.

- **الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية:**

بعد اكتشاف إمكانية استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية أخذ الإنسان يهتم بالأنهار الدولية لاسيما عند ظهور الحاجة إلى توليد الطاقة من أجل مواجهته التنمية المتزايدة، غير أنه ظهرت جراء هذه الاستخدامات مشاكل عديدة عند استعمال المياه في أغراض صناعية وزراعية مما يؤثر سلبا على الدول النهرية الأخرى، هذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة الوضع وتنظيمه بتقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية، فتم إبرام هذه الاتفاقية في21مايو1997.

ضمت الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب، الباب الأول: مقدمة، الباب الثاني: مبادئ عامة، الباب الثالث: التدابير المزمع اتخذها، الباب الرابع: الحماية والصون والإدارة، الباب الخامس: الأحوال الضارة وحالات الطـــــوارئ، البـــــاب الســـــادس: أحكام متنوعة، الباب السابع: أحكام ختامية، إضافة إلى ملحق يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم.

وعرَّفت الاتفاقية المقصود بـــ" مجرى مائي دولي" بوصفه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، ويلاحظ من التعريف أنه يشتمل على المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجيا بالمياه السطحية وهو الحال بالنسبة لمعظم المياه الجوفية في العالم.

يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام اتفاقات خاصة في شأن كل نهر أو مجرى دولي على حدة آخذين في الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي، وتجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقية ذات طابع تكميلي لا تؤثر على المعاهدات والاتفاقات التي سبقتها كما هو في قاعدة الخاص يقيد العام.

**ج-الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية والجوية والفضائية:**

إن الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشاكل تلوث الهواء قليلة العدد إذا ما قورنت بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث البحار، حيث لم تلق مشكلة تلوث الهواء الاهتمام الكافي إلا في السنوات الأخيرة، كذلك فإن هذا النوع من التلوث لم تكن أثاره وطريقة انتشاره والإجراءات اللازمة لمكافحته متاحة إلا في وقت قريب.

تعتبر مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية من أهم ما اهتمت به المنظمات الدولية والإقليمية عن طريق إبرام اتفاقيات لتوفير الحماية للبيئة، خاصة أثر تزايد هذه الأخيرة بسبب التوسع في إنتاج الأسلحة النووية والكوارث الناتجة عن تسرب الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها، وكذا محطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي.

- **الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة لسنة 1960:**

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ: 1960/06/22، تهدف إلى حماية صحة وسلامة العمال في إطار اهتمام منظمة العمل الدولية بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة، ومن الأحكام التي قررتها الاتفاقية:

- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية ومُنظم إلى الاتفاقية بتنفيذ أحكامها عن طريق إصدار قوانين ولوائح لازمة لذات الغرض.
- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة.
- التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها.
- التزام الدول بإبلاغ مكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة لحماية العمال من الإشعاعات.

- **معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968:**

قامت منظمة الأمم المتحدة بمجهود كبير لإعداد هذه الاتفاقية على مدى عشرين عاما، بعدها تم تقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 1968/03/11، وأصدرت قرار بدعـــــــــوة الدول إلى توقيعـــــــــها فـــــي: 1968/06/12، ودخلـــــــــــت الاتفاقية حيز النفاذ في: 1970/03/05، ولجميع الدول الحق في الانضمام إليها سواء التي تفاوضت أو التي لم تفعل، أو التي تمتلك السلاح النووي أو التي لا تمتلك، تدعو الاتفاقية إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية وما ينجم عنها من دمار، ومن ناحية أخرى تشجِّع الاتفاقية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للتكنولوجيا النووية.

- **اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:**

بالتنسيق بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء بأماكن عملهم، وعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ: 1977/06/20 بجنيف، وتلزم الاتفاقية السلطة الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية أو عن طريق اللجوء الى وسائل جديدة للإنتاج، كما يجب أن يخضع العمال المعرَّضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة دون تحميلهم مصاريف الرعاية.

- **الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود 1979:**

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1979/11/13 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والتي تهدف إلى حماية الصحة العامة والبيئة بالتقليل والحد من تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية، وتقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو، نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى، تأثير ملوثات الرئيسية على الصحة والبيئة.

- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985:**

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و30 كلم فوق سطح الأرض، وقد لاحظ العلماء نضوبا مستمرا لهذه الطبقة وظهور العديد من الثقوب بها ما دفع إلى تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من 35 دولة و11منظمة دولية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة وبالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية الأوزون.

وقد بدأ عقد الاجتماعات ابتداء من سنة 1982 إلى حين انتهاء مجموعة الخبراء من عملها يناير1985 أين دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لعقد اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون، والتي وقِّعت في 1985/03/22، وبدأ تنفيذها في 1988/09/22، وتتكون من ديباجة و21 مادة فضلا عن ملحقين.

نصت الاتفاقية على التزامات الدول الأطراف فيها، على النحو الآتي:

- التزام الدول الأطراف، وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة لها بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزن.

- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة المراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها.
- وضع واتخاذ تدابير وإجراءات ومعايير للتعاون فيما بين الدول وكذلك مع الهيئات الدولية.
- التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة.

- **اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967:**

أبرمت هذه المعاهدة باقتراح كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الموقع عليه في 1967/01/28 وأصبحت سارية المفعول في: 1967/10/10، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها:

- التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ما يتيح الحق لجميع الدول باستكشافه واستعماله دون تمييز.
- استعمال الفضاء الخارجي في إطار سلمي يحظر عليه إنشاء منشآت عسكرية.
- الالتزام بعدم إحداث أضرار أو تلوث أثناء استخدام الفضاء الخارجي.

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو لسنة 1992:**

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/05/09 كرد فعل للاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، وخاصة ما تعلق بزيادة غازات البيوت الزجاجية، تستهدف الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي، بالإضافة كذلك إلى ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل، بالإضافة إلى تشجيع البحوث العلمية ذات الصلة وجمع البيانات وملاحظة المناخ وتقديم إطار عمل يمكِّن الدول من وضع شروط محددة يمكن تغييرها في المستقبل في حالة إتاحة معلومات علمية جديدة.

صادقت على الاتفاقية 191 دولة وصادقت 174 دولة على بروتوكول كيوتو الملحق للاتفاقية الذي يحدد أهداف وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية، من بين الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول تقليل مستوى انبعاثات أهم ستة 06 غازات من (GHG) بنسبة 8% إلى 10 % بين عامي 2008 و2012 بحيث تصل نسبتها إلى 05% أقل مقارنـــــة بعام 1990 وهذه الغازات الستة هي ثاني أكسيد الكربون، الهيدرو فلورو كربون، الميثان، أكسيد النتروس، برفلورو كربون، وهيكسا فلورايد الكبريت.

# المحاضرة الخامسة: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة

**تمهيد:**

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية العامة والمتخصصة الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص، فمن بين التوصيات الرئيسية التي انتهى بها مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة وجوب إنشاء جهاز دولي يكون تابعا لهذه المنظمة الدولية، يعنى بالشؤون البيئية، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبولها، وبادرت في ديسمبر 1975 إلى إنشاء جهاز خاص أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد أسهمت وظائف هذا الجهاز في ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، ومتابعة الوضع البيئي الدولي، وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي.

كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بدورها بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة، مثل منظمة اليونسكو للأغذية والزراعة؛ والمنظمة البحرية، ومنظمة العمل الدولية، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بمهمة التنسيق بين أنشطتها.

أما على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية؛ فتعتبر المنظمات التابعة لدول الإتحاد الاوروبي رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك، ومن أهم الاجهزة واللجان والمؤتمرات التي أنشأتها دول الإتحاد الأوروبي، نجد: اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، واللجنة الخاصة بتلوث المياه ولجنة التخطيط الشامل للأقاليم، واللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المميزة، والمؤتمر الوزاري (الأوروبي) بشأن البيئة، واللجنة الخاصة بالتنسيق لمشاكل البيئة، واللجنة الخاصة بالبيئة والصحة.

**01-دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة:**

أدَّت منظمة الأمم المتحدة دورا محوريا في الحفاظ على البيئة، من خلال عقد المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة والبرامج الخاصة بالبيئة.

أ- **أجهـــــزة منظمة الأمـــم المتحـــدة:**

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلين في الجمعية العامة التي هي بمثابة برلمان دولي، يجتمع للنظر في أشد المشاكل إلحاحا ولكل دولة عضو صوت واحد وتتخذ توصيات لحماية البيئة من التلوث، وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من سبتمبر إلى ديسمبر، ولها عند الاقتضاء أن تستأنف دورتها أو تعقد دورة استثنائية بشأن المواضع الهامة ومنها حماية البيئة.

من أهم الأعمال التي أصدرتها الجمعية العامة، مشروع الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 (world charter of nature)، الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعية والموارد الطبيعية، والذي نص في مقدمته على أن الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الطبيعة تعتمد على الحفاظ على أشكال الحياة، والتي تتعرض بدورها لخطر الاستغلال المفرط، كما نوهت الجمعية العامة في ذات الصدد إلى الدور الهام للمجتمع الدولي في ترقية وتطوير التعاون الذي يهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها، داعية الأمين العام للأمم المتحدة لنقل النص المنتج لهذا الإعلان للدول الأعضاء.

- **المجلس الاجتماعي والاقتصادي:** يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتشكل هذا الجهاز من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات، يعقد دورته لمناقشة المسائل الاقتصادية والإنسانية الهامة، وللمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يقوم بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها أداءه لوظائفه، من بين هذه الأجهزة الفرعية ما يهتم بحماية البيئة كلجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم: 191/47 لسنة 1992، تتكون هذه اللجنة من 53 دولة أعضاؤها

منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تهتم بترقية التطور المستدام والتعاون التقني وبناء القدرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث يتطلب تحقيق التنمية المستدامة وجود تكامل بين عناصرها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على جميع المستويات، مع التركيز على قضايا التنمية المستدامة، التي أبرزها: تغير المناخ، الطاقة، الجفاف، الصحة، التصحر، التنمية الريفية، البحار والمحيطات، الغابات ...الخ.

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم: 2997، لدعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، وتعمل إدارة البرنامج مع مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومات الوطنية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

تتمثل **الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:** تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض؛ وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية، وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة؛ متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة؛ تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية، المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها؛ جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة؛ تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره.

**02-دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة**

أدَّت الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة لأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دورا كبيرا في السعي من أجل إيجاد آليات دولية للحفاظ على البيئة وحمايتها، ومن أبرزها:

أ- **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO):** ينحصر دور هذه المنظمة في إطار تطوير القانون الدولي للبيئة، في أربعة مجالات هي: جمع ونشر المعلومات التشريعية، الدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، تقديم المساعدات الغنية للدول الأعضاء، وأخيرا فقد قامت المنظمة بإعداد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة ومحاربة الفقر.

من ضمن اهتمامات هذه منظَّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حماية البيئة، من خلال رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الانتاج الزراعي والحفاظ على المصادر والموارد الطبيعية، وذلك بالحرص على احترام المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا المبيدات الزراعية، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

وفي إطار حماية التنوع البيولوجي، فقد أخذت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على عاتقها كذلك مهمة حمايته، ويظهر ذلك في اعتماد المنظمة سنة 1993 المدونة الدولية للسلوك حول جمع المادة الوراثية واستخدامها المستدام وتلافي أو منع تآكل المادة الوراثية، وحماية مصالح الجهات المتبرعة والجامعة للمادة الوراثية النباتية.

وفي مجال حماية البيئة البحرية، تبنى مؤتمر المنظمة في: 1995/10/31 مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي تهدف إلى إرساء مبادئ الصيد الرشيد مع مراعاة الجوانب الإيكولوجية الأحيائية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية، وقواعد القانون الدولي، والتي تستهدف إرساء مبادئ ومعايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصائد الأسماك وإدارتها وتنميتها، وأن تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية، ووضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصائد الأسماك.

ب- **دور المنظمة العالمية للصحة في حماية البيئة:**

تعتبر منظمة الصحة العالمية وكالة حكومية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بموجب إتفاق التعاون والتنسيق المقرر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للصحة وفقا للشروط الواردة في المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة،

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية التي تخول لها الحق في الدخول مع الأشخاص الدولية الأخرى في اتفاقيات تعاون، تقوم منظمة الصحة العالمية بضمان التعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الأمراض الوبائية، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تعرف الحدود، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود دولية، وتقوم كذلك بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهداف برنامجها المعروف باسم " البرنامج العام السادس للعمل"(1983-1978)، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها: تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان، العمل على وضع مبادئ توجيهية، لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها، إعداد البيانات بشأن تأثير تلك الملوثات على الصحة والبيئة، الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة.

أما برنامج العام الحادي عشر للعمل (2006-2015)، فقد تضمن في جدول أعماله الأهداف التالية: الاستثمار في الصحة من أجل الحد من الفقر، بناء الأمن الصحي الفردي والعالمي، تعزيز الاهتمام العالمي والمساواة بين الجنسين، معالجة محددات الصحة (الدخل الفردي والقومي، دور الجنسين، التعليم، العرق، شروط الحياة، العمل البيئي، وفرة الغذاء والماء)، تعزيز النظم الصحية، والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية، تعزير الحكم القيادة والمساءلة.

**ج-الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في: 1957/06/29 في فيينا، استجابة للمخاوف والتوقعات الناجمة عن اكتشاف الطاقة النووية، والجدل في توجيه هذه التكنولوجيا للاستخدام العسكري، وتهتم هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع.

تعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ويحق للوكالة متابعة ومراقبة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية، ويقع على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية، التي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل من خلال استحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو بالمنشآت النووية، والحرص على تطبيق هذه المعايير للمحافظة على البيئة والإنسان والإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

**03- دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة**

من بين أبرز المنظمات الدولية الإقليمية التي تقوم بدور مؤثر في مجال الحماية الدولية للبيئة، نجد:

**أ- جامعة الدول العربية:** في إطار عمل اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي، أسهمت جامعة الدول العربية في موضوع التنمية والبيئة في إطار الحفاظ على بيئة الوطن العربي، ومن أحد اهتمامات تلك اللجنة التنوع البيولوجي، الذي عقد من أجله اجتماع للخبراء العرب في القاهرة سنة 1995، ونشير إلى اهتمام المنظمات العربية المتخصصة كذلك بموضوع البيئة كالمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأرض القاحلة.

**ب- إتحاد المغرب العربي:** أصدرت الأمانة العامة للاتحاد في نواقشط بتاريخ: 1992/11/11، الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، الذي تضمن التأكيد على وجود المشاكل والموضوعات البيئية التي تعاني منها دول الاتحاد، كتدهور الموارد المائية والمراعي والغابات، وأثبت ضرورة إصدار التشريعات اللازمة للحد من استنزاف الموارد الطبيعية وإدراج البعد البيئي في سياسات التنمية الاقتصادية، وإعطائها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول الاتحاد، وضرورة المحافظة على التربة والغطاء النباتي من خلال وضع السياسات من الملائمة لاستغلال الأراضي والحد من تدهور التربة، وكذا المحافظة على النباتات والحيوانات من خلال تعهد دول الاتحاد باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية التنوع البيولوجي.

ت- **الوكالة الأوروبية للبيئة:** هي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي تهتم بإنشاء شبكة رصد لمراقبة البيئة الأوروبية، يحكمها مجلس إدارة يتألف من ممثلين لحكومات 32 دولة عضو، وممثل للمفوضية الأوروبية، واثنان من العلماء يعينهما البرلمان الأوروبي، أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي الأوروبي سنة 1990، وبدأت الوكالة العمل سنة 1994 ومقرها كوبنهاجن، أما بالنسبة لشبكة رصد المعلومات الأوروبية فإنها شبكة شراكة للوكالة، وتعتبر الوكالة مسؤولة عن تطوير هذه الشبكة وتنسيق أعمالها.

ث- **وكالة حماية البيئة الأمريكية:** هي وكالة تابعة للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة، والمكلفة بحماية صحة الإنسان والبيئة، عن طريق إصدار وتنفيذ تنظيمات مرتكزة على قوانين يصادق عليها الكونغرس، مقرها واشنطن، أنشئت سنة 1970، تقوم الوكالة بالتقييم البيئي والقيام بالأبحاث والدراسات وتقع على عاتقها مسؤولية وضع وتطبيق معايير وطنية في إطار مجموعة من القوانين البيئية، وتهتم الوكالة ضمن برامجها بكل من الطاقة، المبيدات الحشرية، استعراض الأثر البيئي، مبادرة إدارة منظمات أكثر أمانا، الاقتصاد في استهلاك الوقود، نوعية الهواء، التلوث النفطي، الحماية من الإشعاع.

**04-دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة**

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية أدوار مختلفة في تطوير القانون الدولي البيئي وحماية البيئة العالمية، ومعالجة القضايا التي تؤثر على العديد من الدول، وكان لها دور هام في صياغة الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية التي تم توقيعها في واشنطن سنة 1973وبدأ العمل بها عام 1975.

أ- **منظمـــــة السلام الأخضر (Green Peace):**

منظمة السلام الأخضر أنشئت سنة 1971 في كندا، وهي منظمة عالمية مستقلة تُعنى بشؤون البيئة، تنظم المنظمة حملاتها البيئية في مجالات: الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغير المناخي، معارضة استعمال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وتعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية الصناعية التي تهدد العالم الطبيعي، حظيت المنظمة بمساندة عالمية بالنظر لجهودها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وإنقاذ الحيتان، ومعارضتها قتل صغار الفقمة، ومعارضتها للتجارب النووية الفرنسية جنوب المحيط الهادي سنة 1985.

ب- **الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعية ومواردها:**

هو منظمة بيئية تأسست سنة 1948، وتعتبر من أكبر المنظمات من حيث معلومات البيئة، يقع مقرها في جنيف وتضم العديد من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المتطوعين، يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي، ويتكون الإتحاد من ستة لجان تقوم بتقييم حالة الموارد الطبيعية وهي لجنة التربية والمواصلات، لجنة البيئة، الاقتصاد والسياسات، اللجنة العالمية للمناطق المحمية، إضافة إلى الأمانة العامة، أما المجالات التي حازت على اهتمام الاتحاد كأولويات هي التنوع البيولوجي، تغير المناخ، الطاقة المستدامة رفاهية الإنسان، الاقتصاد الأخضر.

ج- **منظمة أصدقاء الأرض:**

تعتبر هذه المنظمة شبكة عالمية لمنظمات بيئية تأسست سنة 1969، تعمل المنظمة على المشاكل البيئية الحالية والعاجلة، وكذا القضايا البيئية والاجتماعية في عصرنا، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء المحليين والمجتمعات والسكان المحليين من أجل وضع برامج دولية مستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية، وتدور برامج المنظمة حول العدالة والطاقة، على اعتبار أن العالم يواجه تحديات تغير المناخ وأزمة الطاقة العالمية وغيرها، إضافة إلى برنامج السيادة الغذائية، إذ تقوم منظمة أصدقاء الأرض بتدعيم المزارعين الصغار، ثم برنامج التنوع البيولوجي للغابات، حيث أنه نتيجة لتحرير التجارة ازدادت المزارع الكبيرة التي تخصيص منتجاتها للصناعة وتصدير الأخشاب، وبرنامج العدالة الاقتصادية إذ تعتبر حاليا التجارة والاستثمار وتحكم الشركات الكبرى من أهم معالم الاقتصاد، ويعمل أصدقاء الأرض على رفع التحدي للحد من تأثير هذه الشركات، والعمل بطريقة خلاَّقة وتضمن تنمية مستدامة.

## المحاضرة السادسة: الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة

**تمهيد:**

تقوم مسألة حماية البيئة في حالة السلم على مبدأين رئيسيين الأول هو أن الدول ملزمة بعدم إلحاق ضرر بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها أو اختصاصها الإقليمي، أما المبدأ الثاني فهو أن الدول تلتزم بالمحافظة على البيئة بشكل عام بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها القضائي التي تخضع له كما تعتبر مسألة حماية البيئة جزءا من الحقوق الأساسية للأفراد معترف به على المستوى الداخلي والدولي، إذ يمثل الحفاظ على البيئة نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة بحيث تمثل الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة.

أما في حالة الحرب أو النزاعات المسلحة، التي تميزت بتطور سريع في مجال الأسلحة بأنواعها الكيمياوية، البيولوجية، النووية، وتطور وسائل وأساليب القتال والتي تسببت في تدهور وتلوث البيئة ما أثر على خواص ونوعية المياه وتقليل منافعها، كما عرَّض الاستعمالات البحرية والثروات الحية وصحة الإنسان والأماكن السياحية إلى المزيد من الأضرار ما استدعى البحث عن وسيلة للحد من هذه الأضرار والآثار غير المرغوب فيها على البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني الذي هدفه ليس منع الحروب، وإنما أنسنتها.

**01-الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**

كان القانون الدولي الإنساني من الناحية التقليدية يركِّز على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته لذلك فإن البيئة لم يسبق أن ذُكرت في تلك النصوص، غير أنه وبطريقة غير مباشرة هناك نصوص تحمي البيئة، من بينها الأحكام المتعلقة بحماية الأملاك الخاصة، وحماية الأعيان المدنية، وأيضا الأحكام الخاصة بتحريم بعض الأسلحة.

إن مبادئ القانون العرفي في مجال حماية البيئة تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة، وفي الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين، والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدتين 35 و55، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

إن حماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية البيئة، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية، من بينها ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني، هي: مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورية العسكرية ومبدأ النسبية.

**أ-مبدأ الإنسانية:** يمنع طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاما لا مبرر لها، وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان سان بيتر سبورغ لسنة 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني، مثل بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994.

**ب- مبدأ الضرورة العسكرية:** يتأسس هذا المبدأ من أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وفي مجال الضرر البيئي المعتمد، مازال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية، وعليه فإن الهدف المشروع

للحروب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب.

ورد مبدأ الضرورة العسكرية في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: "تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

**ت- مبدأ النسبية:** يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وألا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية، وتدمير انتقامي وتأديبي، يطبق مبدأ النسبية لحماية البيئة، والمقصود بذلك أن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم، ما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

يضاف إلى المبادئ الثلاث السابقة، **عدد من المبادئ العرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح**، من بينها: لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا، يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية، يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛ أو ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة؛ أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري؛ أو تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين؛ أو تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

**02- مرحلة اهتمام القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين:**

منذ نشأة القانون الاتفاقي الإنساني وهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب، فلم يكن يهتم بالبيئة على اعتبار أنه مفهوم حيث النشأة، غير أن ذلك لم يمنع من حمايتها بطريقة غير مباشرة، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية الآتية:

**أ- اتفاقية لاهاي الثالثة 1899:** نجح مؤتمر سنة 1899 في اعتماد اتفاقية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، وألحقت بها اللائحة المتعلقة بالحرب البرية، وهي مجموعة القواعد المتعلقة بجميع جوانب الحرب البرية التي تمكنت الدول المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومنها ما يتعلق بحماية البيئة الذي ذكرت بطريقة غير مباشرة، من بينها الحظر المفروض على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع، والأعيان الثقافية.

**ب- اتفاقية لاهاي لسنة 1907:** خرج مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بـــ 13 اتفاقية أغلبها متعلق بالحروب البحرية، من أهم ما جاءت به: وضعية السفن التجارية في الحروب، زرع الألغام، القصف البحري.

**03- مرحلة اهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة بصورة غير مكتملة:**

يتجسد هذا الاهتمام في بروتوكول جنيف سنة 1925، دخل حيز النفاذ سنة 1928، الذي حظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية في الحرب، يضاف إليها اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين وقت الحرب، ومنع تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة.

**أ- بروتوكول جنيف 1925:** تضمن التحريم والحظر الدولي للأسلحة البيولوجية والوسائل والغازات السامة بسبب قدرتها التدميرية الهائلة التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات، ولا محدوديتها وسرعة انتشارها بفعل العوامل الطبيعية، كما تضمن بروتوكول

جنيف حظر استعمال الأسلحة الجرثومية، وإن كان لا يحظر إنتاجها أو تخزينها وتطويرها، حتى سنة 2007 صادقت 134 دولة على بروتوكول جنيف، ومع ذلك فقد تحفظت أغلبية الأطراف بحق الرد بالمثل إذا أُستخدمت الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضدها.

ب- **اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972:** حسب تعريف الأمم المتحدة في العام 1969 تعد الأسلحة البيولوجية كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها على التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المتعرضة للهجوم، وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى 05 أنواع هي الفيروسات، البكتيريا، الأجسام الدقيقة، السموم المشتقة من الفطريات، التوكسينات، تضمنت أحكامها التعهدات والتدابير الواجب على الدول اتخاذها للوصول إلى نزع شامل وكامل للأسلحة البيولوجية من خلال عدم إنتاج أو استحداث أو تخزين أو نقل أو عدم التشجيع على تصنيعها، والعمل على تدمير جميع العوامل والتكسينات والمعدات ووسائل الإيصال المذكورة.

ت- **اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها:**

بعد تتبع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا يوجد أي نص صريح متعلق بالبيئة، التي نصت بشكل محوري على حماية المدنيين وممتلكاتهم خلال النزاعات المسلحة والاحتلال والذين يجب أن تتم حمايتهم، حيث تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة أن الأفعال كالقتل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية وباقي الأعمال من نفس الصنف لا تبرره ضرورات حربية، كما نصت المادة 53 منها على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية حتما تقتضي ذلك.

أما بالنسبة لبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، فإن القاعدة الأساسية لحماية الأعيان المدنية من أثار الأعمال العدائية حسب ما ورد في نص المادة 48، فإنها بطريقة غير مباشرة توفر حماية للبيئة، بإلزامها أطراف النزاع العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وتأمين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية، وحظر مهاجمة المناطق الزراعية التي تنتج والمحاصيل والماشية وشبكات وأشغال الري كأسلوب لتجويع المدنيين في الحرب.

**04- مرحلة الاهتمام الفعلي بحماية البيئة:**

ساهم مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة إلى إجراء تعديلات على القانون الاتفاقي الإنساني، لإعطاء الحماية للبيئية الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث ركزت مجمل الاتفاقيات السابقة على حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال منع استعمال الأسلحة المحرمة والقصف العشوائي واستخدام الألغام البحرية، ومن خلال التطور الحاصل في مفهوم البيئة أبرمت اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع حماية البيئة أو الطبيعية.

أ- **الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية:** أبرمت هذه الاتفاقية في: 1976/12/10، التي دخلت حيز التنفيذ في: 1978/10/05، تضمنت الاتفاقية الأحكام القانونية التالية: تتعهد كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الأثر الواسع أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى، تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1.

عرَّفت الاتفاقية المقصود بتقنيات تغيير البيئة بأنها أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، أو في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

كما نصت الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف 1984، غير أنه وفي ضوء الأضرار التي لحقت البيئة أثناء حرب الخليج الثانية ثار الجدل بخصوص هذه الاتفاقية فضلا عن

الانتقادات التي وجهت إليها ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية تم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة عام 1992.

ب- **بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977:** يتعلق مضمون هذا البروتوكول بتحريم الحرب الإيكولوجية، حيث حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، طويلة الأمد، كما تضمنت الالتزام بحماية البيئة الطبيعية من خلال: المراعاة أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، بما في ذلك حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء الإنسان، وحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.